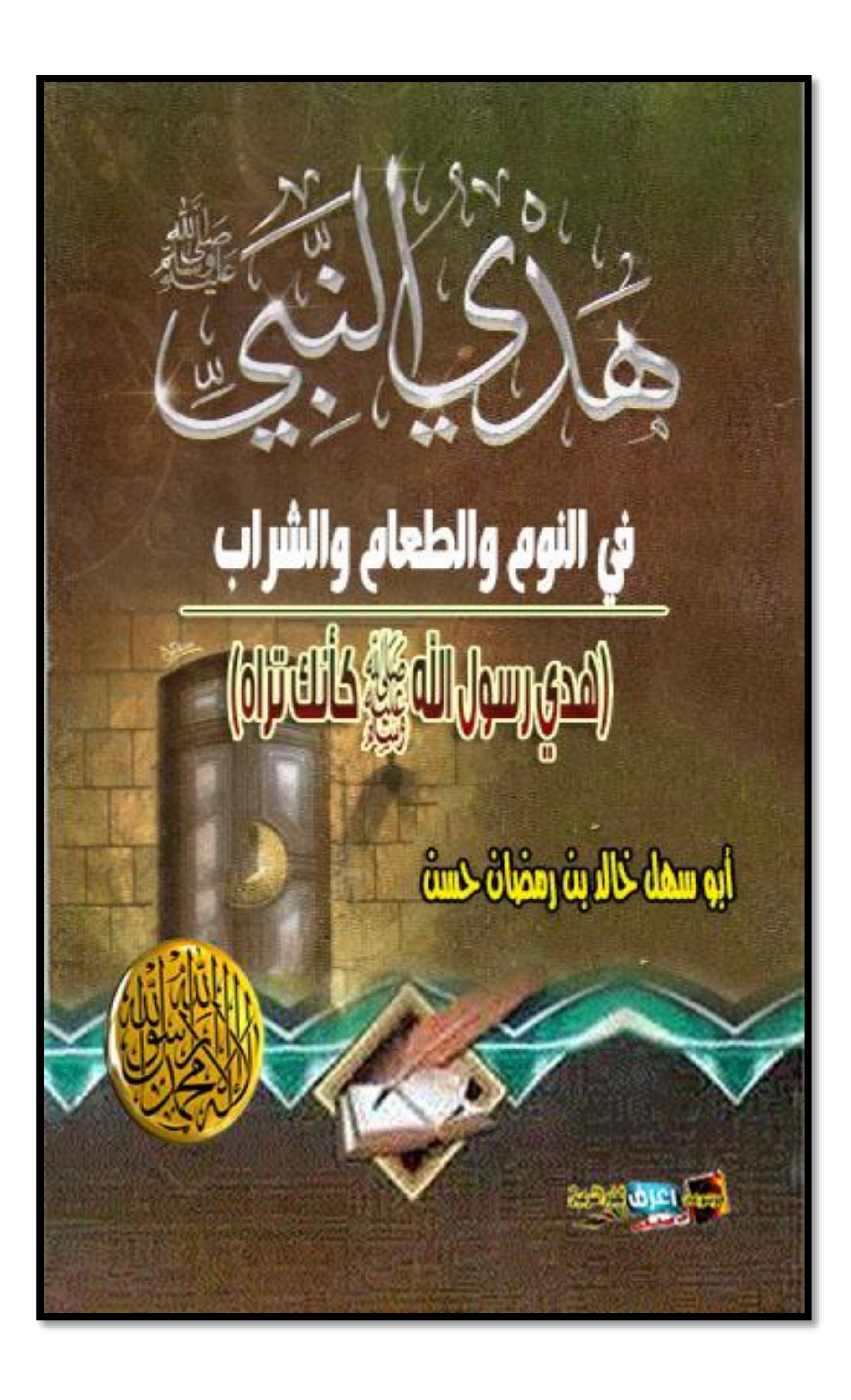
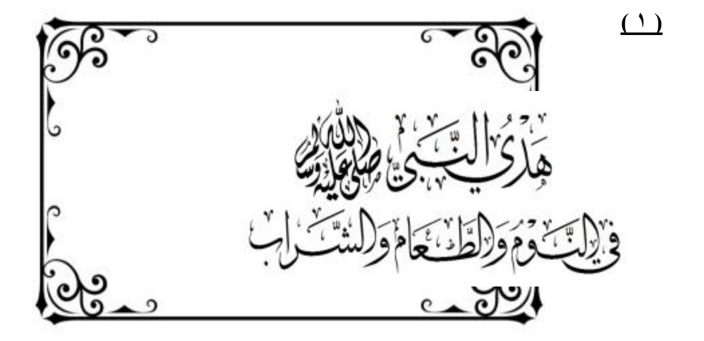

هدي النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم والطعام والشراب
(هدي رسول الله ﷺ كأنك تراه)
أبو سهل خالد بن رمضان حسن

سلسلة الهدي النبوي

(١)



الطبعة الأولى

{١٤٤٥ هـ ـ ٢٠٢٣ م}

رقم الإيداع



. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

. وبعد:

يسر موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعبة نشر هذا الكتاب وهو بعون الله تعالى وتوفيقه؛ موضوع خصيصًا من أجل بيان هدي النبي-صلي الله عليه وسلم-في النوم والطعام والشراب ،وحاجة المسلم للألمام بالسنة النبوية الشريفة الصحيحة في حياته الدنيوية دين ودنيا .

وقد اتحفنا به فضيلة الشيخ أبو سهل خالد ليكون خير عون للمسلم؛ وليسهل تحميله ونشره بروابط مباشرة لمن شاء ليفيد ونستفيد نحن من باب الدال علي الخير كفاعله.

وقامت الموسوعة بعمل غلافة ونشره دعويًا لمن شاء تحميله.

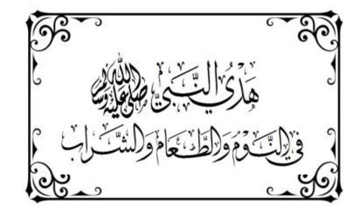
. وآخر دعوانا، أنِ: الحمد لله رب العالمين.





سلسلة الهدي النبوي

(١)



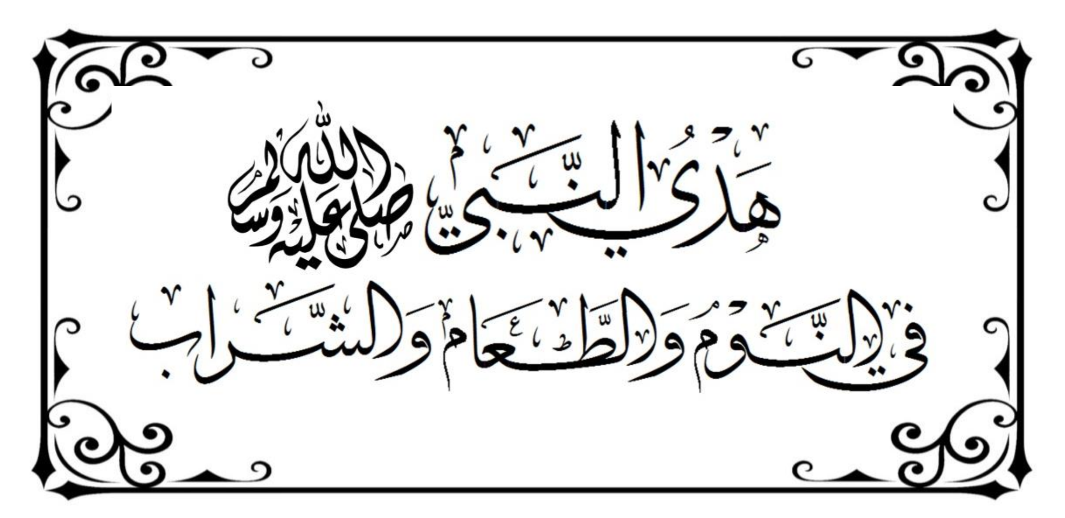
الطبعة الأولى

{١٤٤٥ هـ ـ ٢٠٢٣ م}

رقم الإيداع

سلسلة الهدي النبوي

(١)



(هدي رسول الله ﷺ كأنك تراه)

وضعه

أبو سهل خالد بن رمضان حسن


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فليس أكمل من هدي النبي ﷺ في كل أموره وأحواله وأفعاله؛ فهديه خير الهدي وأتمه وأحسنه، والاقتداء به فيه يحقق الركن الثاني من ركني العمل الشرعي، والذي هو: الاتباع.

إذ الركن الأول هو: الإخلاص.

وإذا التزم المسلم هذا كان بالنبي ﷺ مقتديًا، وعن البدعة وشبهتها مبتعدًا.

ومن هذا المنطلق شرعنا في هذه السلسلة، «سلسلة الهدي النبوي» والتي ستتضمن:

- هدي النبي ﷺ في الطهارة والصلاة.
- وهدي النبي ﷺ في الصيام والقيام والاعتكاف.
- وهدي النبي ﷺ في الحج والعمرة.

❖ وهدي النبي ﷺ في الزواج والنكاح.
❖ وهدي النبي ﷺ في الكلام والذكر وتلاوة القرآن.
❖ وهدي النبي ﷺ في السفر والغزو والجهاد.

وقد بدأنا هذه السلسلة بهذه الرسالة في:

«هدي النبي ﷺ في النوم والطعام والشراب»

والله تعالى المستعان على إخلاص العمل، والاقتداء بالنبي ﷺ.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب
خالد بن رمضان حسن جاب الله
السبت ١٩ جمادى الأولى ١٤١٦هـ.
الموافق ١٤/١٠/١٩٩٥م.
مصر ـ بني سويف.
ميدان مولد النبي

تمهيد

قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين.

ولهذا قال تعالى للذين تقلقوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

أي هلَّا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ.

ولهذا قال تعالى: ﴿ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[(١)].

و«**الأسوة**»: القدوة.

والأسوة: ما يتأسى به، أي يُتعزى به.

فيقتدى به في جميع أفعاله، ويتعزى به في جميع أحواله..

(١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٣/ ٤٠٦)، دار القلم ـ بيروت.

واختُلف في هذه الأسوة بالرسول عليه السلام هل هي على الإيجاب، أو على الاستحباب؟

على قولين:

ـ **أحدهما:** على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب.

ـ **الثاني:** على الاستحباب حتى يقوم دليل على الإيجاب.

ويحتمل أن يُحمل على الإيجاب في أمور الدين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا [(١)].

والمعنى: أن من الأسوة والاقتداء بالنبي ﷺ ما هو واجب: كالفرائض، فيبقى على وجوبه.

ومنه ما هو مستحب: كالسنن والنوافل، فيبقى على استحبابه، والله تعالى أعلم.

خطة السلسلة:

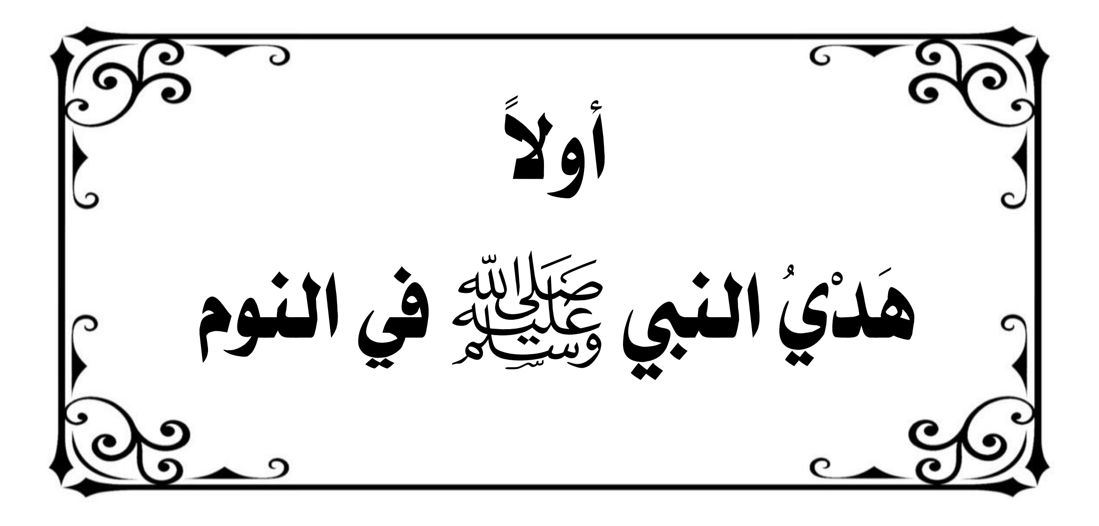
وخطتنا في هذه السلسلة: «سلسلة الهدي النبوي» ستكون على قسمين، وهما:

ـ هدي النبي ﷺ القولي .

ـ هدي النبي ﷺ العملي.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (١٤/ ١٥٥، ١٥٦).



أولاً

هَدْيُ النبي ﷺ في النوم

۞ أولا: هدي النبي ﷺ في النوم ۞

١- فيما يتعلق بالنوم

في بيان معناه وماهيته:

«النوم»: حالة للبدن يتبعها غوْر الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة.

في بيان نوعيه:

وهو نوعان: طبيعي، وغير طبيعي.

ـ **فالطبيعي**: إمساك القوى النفسانية على أفعالها، وهي قوى الحِسِّ والحركة الإرادية، ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى، واجتمعت الرطوبات والأبخرة ـ التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة ـ في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى، فيتخدر ويسترخي، وذلك النوم الطبيعي.

ـ **أما النوم غير الطبيعي**: فيكون لعرض أو مرض، وذلك بأن تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاءً لا تقدر اليقظة على تفريقها، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة ـ كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب ـ فتثقل الدماغ وترخيه، فيتخدر ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، فيكون النوم.

في بيان فائدته:

وللنوم فائدتان جليلتان:

أحدهما: سكون الجوارح وراحتها مما يَعرض لها من التعب، فيريح الحواس من نَصَبِ اليقظة، ويزيل الإعياء والكلال.

والثانية: هضم الغذاء، ونُضج الأخلاط؛ لأن الحرارة الغريزية ـ في وقت النوم ـ تغور إلى باطن البدن فتعين على ذلك، ولهذا يبرُد ظاهره، ويحتاج النائم إلى فضل دِثَار[1].

في بيان النوم الضار والنوم النافع:

ـ **ومن النوم الرديء الضار:** كثرته: «فإنه: يميت القلب، ويثقل البدن، ويضيع الوقت، ويورث كثرة الغفلة والكسل».

ـ ومنه المكروه جدًا، ومنه الضار غير النافع للبدن.

ـ **ومنه المكروه عندهم:** النوم بين صلاة الصبح وطلوع الشمس؛ فإنه وقت غنيمة، وللسير ذلك الوقت عند السالكين مزية عظيمة، حتى لو ساروا طول ليلهم لم يسمحوا بالقعود عن السير ذلك الوقت حتى تطلع الشمس؛ فإنه أول النهار ومفتاحه، ووقت نزول الأرزاق، وحصول القسم، وحلول البركة، ومنه ينشأ النهار، وينسحب حكم جميعه على حكم تلك الحصة، فينبغي أن يكون نومها كنوم المضطر.

---

(١) الطب النبوي، للإمام ابن القيم / بإشراف الشيخ عبد الغني عبد الخالق (١٨٦ – ١٨٧).

ومن النوم الذي لا ينفع أيضًا: «النوم أول الليل، عقيب غروب الشمس، حتى تذهب محمة العشاء، وكان رسول الله ﷺ يكرهه. فهو مكروه شرعًا وطبعًا»[1].

وأردأ النوم: النوم على الظهر، ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم.

وأردأ منه: أن ينام منبطحًا على وجهه...

ونوم النهار رديء: يورث الأمراض الرطوبية والنوازل ويُفسد اللون، ويورث الطحال، ويُرخي العصب، ويكسل، ويضعف الشهوة، إلا في الصيف وقت الهاجرة وأردؤه: نوم أول النهار.

وأردأ منه: النوم آخره بعد العصر.

ورأى عبدالله بن عباس ابنًا له نائمًا نومة الصُبحة فقال له: «قم، أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق ؟!».

وقيل: نوم النهار ثلاثة: خُلُقٌ، وخُرق، وحُمق.

فالخلق: نومة الهاجرة، وهي خلق رسول الله ﷺ.

والخرق: نومة الضحى؛ يشغل من أمر الدنيا والآخرة.

والحمق: نومة العصر.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم (١/ ٤٩٤) باختصار.

قال بعد السلف: من نام بعد العصر، فاختُلس عقله فلا يلومن إلا نفسه.

وقال الشاعر:

ألا إن نومات الضحى تورث الفتى خبالًا ونومات العُصَير جنون

ونوم الصُبحة: يمنع الرزق؛ لأن ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق، فنومه حرمان إلا لعارض أو ضرورة، وهو مضر جدًا بالبدن؛ لإرخائه البدن، وإفساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فيحدث تكسرًا وعيًّا وضعفًا وإن كان قبل التبرز والحركة والرياضة وإشغال المعدة بشيء، فذلك الداء العُضال، المولد لأنواع من الأدواء.

والنوم في الشمس: «يثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل رديء»[1].

«**وأنفع النوم:** ما كان عند شدة الحاجة إليه».

ونوم أول الليل أحمد وأنفع من آخره[2].

ونوم وسط النهار أنفع من طرفيه، وكلما قرب النوم من الطرفين قل نفعه وكثر ضرره، ولا سيما نوم العصر، والنوم أول النهار؛ إلا لسهران.

---

(١) الطب النبوي: (١٨٧ – ١٨٩).

(٢) يعني الذي بعد العشاء.

وبالجملة: فأعدل النوم وأنفعه: نوم نصف الليل الأول، وسدسه الأخير، وهو مقدار ثمان ساعات.

وهذا أعدل النوم عند الأطباء، وما زاد عليه أو نقص منه أثر عندهم في الطبيعة انحرافًا بحسبه[1].

وأنفع النوم: أن ينام على الشق الأيمن؛ ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقرارًا حسنًا؛ فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلًا، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلًا؛ ليسرع الهضم بذلك؛ لاستمالة المعدة على الكبد، ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن؛ ليكون الغذاء أسرع انحدارًا عن المعدة، فيكون النوم على الجانب الأيمن بدارة نومه ونهايته.

وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب؛ بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب إليه المواد...

والنوم المعتدل مُمَكِّنٌ للقوى الطبيعة من أفعالها، مريح للقوة النفسانية، مكثر من جوهر حاملها، حتى إنه ربما عاد بإرخائه مانعًا من تحلل الأرواح[2].

بيان ضرر مدافعة النوم وما ينشأ عن عدم أخذ القسط الوافر منه:

إذ أنه كما أن كثرة النوم مورثة لهذه الآفات، فمدافعته وهجره مورث لآفات أخرى عظام:

---

(١) مدراج السالكين، (١/ ٤٩٤).

(٢) الطب النبوي، (١٨٧، ١٨٨).

من سوء المزاج ويبسه.

وانحراف النفس.

وجفاف الرطوبات المعينة على الفهم والحمل.

ويورث أيضًا أمراضًا متلفة لا ينتفع صاحبها بقلبه ولا بدنه معها.

وما قام الوجود إلا بالعدل، فمن اعتصم به فقد أخذ بحظه من مجامع الخير.

وبالله المستعان[١].

*****

في بيان حكم النوم بين الفقه والأصول:

وهذا مهم جدًا ولابد من الوقوف عليه: وذلك لمعرفة حكم النوم في العمل من عدمه.

النوم والإغماء ينافيان أهلية الأداء لا الوجوب[٢]، فما دام الإنسان

---

(١) مدراج السالكين، (١/ ٤٩٤).

(٢) الأهلية هي: الصلاحية. يقال: فلان أهل لعمل كذا، أي: فلان صالحًا للقيام به.
وهي على قسمين:
- **أهلية وجوب:** وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي تتحقق بالبلوغ، والإسلام، والعقل.
- **وأهلية أداء**: وهي صلاحية الإنسان لأن يُطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية.

نائمًا أو مغمى عليه، فليست له أهليه أداء؛ لأنها تقوم على التمييز بالعقل، ولا تمييز للإنسان في حالة نومه أو اغماءه، وعلى هذا لا يُعتد بشيء من أقواله مطلقًا، ولا يؤاخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية، حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يُعاقب بدنيًا؛ لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره، ولكن يؤاخذ مؤاخذة مالية، فتجب عليه الدية، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله، وإنما وجب عليه الضمان في إتلاف النفس والمال؛ لأن الفعل قد وجد حسًا، والنفس والمال معصومان شرعًا، والعذر لا ينفي عصمتهما.

أما بالنسبة للعبادات: فإن الأداء في الحال مرفوع عن النائم والمغمى عليه؛ لأن كلًا من النوم والإغماء يوجب تأخير الخطاب إلى وقت الانتباه والإفاقة؛ لامتناع الفهم، واستحالة الأداء في هاتين الحالتين.

إلا أن وجوب العبادة لا يسقط؛ لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه والإفاقة، أو احتمال حصول خلف الأداء، وهو القضاء بعد الانتباه والإفاقة؛ وهذا لأن نفس العجز عن الأداء في الحال لا يُسقط أصل الوجوب ما دام القضاء ممكنًا بلا حرج، وحيث أن النوم عادة لا يطول فلا حرج في قضاء ما فات من العبادة، فلا يسقط الوجوب[1].

عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إذا نسى أحدكم صلاة، أو**

(١) الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان (١٠٦) مؤسسة الرسالة.

نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » [1].

في هذا الحديث بيان: أن الرجل إذا فاتته صلاة مكتوبة بنحو نسيان أو نوم، فعليه أن يؤديها عند تذكره إياها.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ** » [2].

والحديث: «فيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عليه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار» [3].

***

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي، وانظر: صحيح الجامع الصغير (٨١٩).
(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «كتاب الوضوء»، باب الوضوء من غير حدث، ومسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها».
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦/ ٧٤) مكتبة الريان.

٢ـ الهدي النبوي في النوم

أولًا: الهدي القولي

○ **الندب إلى القيلولة، وهي النوم في الظهيرة:**

١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ**»(١).

وهذا أمر ندب من النبي ﷺ بالقيلولة.

قال الجوهري: «وهي النوم في الظهيرة».

وقال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب: الاستراحة نصف النهار؛ وإن لم يكن معه نوم؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾، والجنة لا نوم فيها.

وعمل السلف والخلف على أن القيلولة مطلوبة؛ لإعانتها على قيام الليل.

قال حجة الإسلام: «وإنما تُطلب القيلولة لمن يقوم الليل ويسهر في الخير؛ فإن فيها معونة على التهجد، كما أن في السحور معونة على صيام النهار، فالقيلولة من غير قيام الليل؛ كالسحور من غير صيام النهار»(٢).

---

(١) حديث حسن: أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الطب» وانظر «صحيح الجامع» (٤٣٠٧).

(٢) «فيض القدير في شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي (٤/ ٥٣١)، دار المعرفة.

○ الترهيب من النوم على سطح بدون حاجز:

٢ ـ عن علي بن شيبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»[١].

● وعن جابر بن عبدالله، رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ»[٢].

«أي ليس عليه حاجز يمنع من وقوع النائم، من نحو جدار. والحجر: المنع»[٣].

ومعنى قوله ﷺ: «فقد برئت منه الذمة»: أي أزال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له.. فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرًا من غير تأهب ولا استعداد للموت.

قال الزمخشري: «وذلك لأن لكل أحد ذمة من الله بالكلاءة ـ أي بالحفظ ـ فإذا ألقى بيده إلى التهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرأت منه»[٤].

*****

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «سننه» انظر: «صحيح الجامع» (٥٩٨٩) و«السلسلة الصحيحة» (٨٢٨).
(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في «سننه»، وانظر: «صحيح الجامع» (٤/ ٦٧).
(٣) فيض القدير (٦/ ٣٤٧).
(٤) فيض القدير (٦/ ٩١).

○ النهي عن النوم قبل العشاء، والحديث بعدها:

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «**نهى عن النوم قبل العشاء، وعن الحديث بعدها**» [(١)].

«أي قبل العشاء؛ لتعريضها للفوات باستغراق النوم، أو تفويت جماعتها كسلاً، أو تأخيرها عن قوتها المختار، أو عن قيام الليل».

وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك؛ ويقول: «**اسهروا أول الليل**». فيُكره تنزيهًا لا تحريمًا...

وعن الحديث بعدها: أي بعد صلاتها فيما لا مصلحة فيه[(٢)].

*****

○ الترهيب من النوم بدون غسل اليد من دسم الطعام وغيره:

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا نام أحدكم وفي يده ريح غَمَر فلم يغسل يده فأصابه شيء؛ فلا يلومن إلا نفسه**»[(٣)].

● وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وَضَحٌ، فلا يلومن إلا نفسه**» [(٤)].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» وانظر: « صحيح الجامع» (٦٧٩٢).

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٢٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه، وانظر: «صحيح الجامع» (٨١٦).

(٤) حديث حسن: أخرجه الطبراني في «الأوسط» وانظر «صحيح الجامع» (٥٩٩٠).

الغَمَـر: «بفـتح الغـين المعجمـة والمـيم بعـدها راء: ريـح لحـم، أو دسمة، أو وسخة».

فأصابه شيء: أي إيذاء من بعض الحشرات.

فلا يلومن إلا نفسه: لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة؛ وذلـك أن الهوام وذوات السموم؛ ربما تقصده في المنام لريح الطعام؛ فتؤذيه.

والوضح: عبارة عن سوء مزاج يحصـل بسـببه فسـاد بلغـم يضـعف القوة[1].

*****

○ الأمر بإطفاء النار، وغلق الأبواب، وتغطية الآنية عند النوم:

٥- وعن عبدالله بن سرجس، عـن رسـول الله ﷺ قـال: «**إذا نمـتم فأطفئوا المصباح؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأغلقـوا الأبواب، وأوكؤا الأسقية، وخمروا الشراب**»[2].

في هذا الحديث آداب ينبغي التزامها عند النوم؛ وهذا لما لها من درأ مفاسد شرور عن أصحاب البيت، وهذه الأمور هي:

١- **إطفاء المصباح**: وهو السراج ذو الفتيلة المشتغلة، وقد بين ﷺ علة هذا الفعل، وهو عدم التعرض للحرق الذي قد يحدث بسبب فـأرة أو

---

(١) فيض القدير (٦/ ٩٢).

(٢) حديث صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبيـر» والحكـام في «المسـتدرك»، وانظـر: «صحيح الجامع» (٨٢٧).

غيرها مما يتسبب في وقع المصباح.

٢- **غلق الأبواب**: وهذا لمنع مفاسد الهوام، واللصوص، وتقلبات الجو من نحو برد أو حر، ولستر العورات.

٣- **وكاء الأسقية**: أي ربط أفواه قِرَب المياه، أو تغطية آنيتها لئلا تتعرض للإفساد.

تخمير الشراب: أي تغطية الماء وغيره من المانعات.

واعلم أن أمر النبي ﷺ بإطفاء المصباح إنما هو المقصود بالسراج كما مر، فلا يلحقه ما في زماننا هذا من نحو المصباح الكهربائي وغيره؛ إذ أن من الناس من لا ينام في غير ضوء.

قال ابن دقيق العيد كالنووي: وقضية العلة أن السراج لو لم تصل إليه الفأرة لا يكره بقاؤه، وقد يجب الإطفاء لعارض.

قال ابن حجر: وكذا لو كان على منارة من نحو نحاس أملس لا يمكن الفأرة صعودها، لكن قد يتعلق به مفسدة أخرى غير جر الفتيلة، كسقوط شرره على بعض متاع البيت، فإن أَمِنَ زال المنع لزوال العلة.

قال ابن دقيق العيد: وهذه الأوامر لا يحملها الأكثر على الوجوب، ومذهب الظاهرية أولى بالالتزام به؛ لأنهم لا يتلفتون إلى المفهومات والمناسبات، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الإرشاد والندب،

كغلق الباب لتعليله بأن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا؛ إذا الاحتراز من مخالطته مندوب، وإن كان تحته مصالح دنيوية، وكذا ربط السقاء وتخمير الإناء [1].

*****

○ الأمر بالوضوء، والنوم على الجانب الأيمن، وما يقال من ذكر عند النوم:

٦- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مُت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**».

قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت». قُلت: ورسولك. قال: «**لا... ونبيك الذي أرسلت**»[2].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن**

(١) فيض القدير (١/ ٤٤٩).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «كتاب الوضوء» باب «فضل من بات على الوضوء» ومسلم في «كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» «باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع».

أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين» [1].

اشتمل هذان الحديثان على جملة آداب لابد من التزامها عند النوم؛ وهي:

١- **الوضوء**: «فإن كان متوضئًا كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود: النوم على طهارة؛ مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلقب الشيطان به في منامه وترويعه إياه»[2].

٢- **النوم على الجانب الأيمن**: وهذا «لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه » [3].

وقد قيل: إن الحكمة في النوم على الجانب الأيمن: أن لا يستغرق النائم في نومه؛ لأن القلب فيه ميل إلى جهة اليسار؛ فإن نام على جنبه الأيمن طلب القلب مستقره من الجانب الأيسر؛ وذلك يمنع استقرار النائم واستثقاله في نومه، بخلاف قراره في النوم على الجانب اليسار فإنه مستقره، فيحصل بذلك الدعة التامة، فيستغرق في نومه ويستثقل فيفوته مصالح دينه ودنياه[4].

٣- ذكر الله تعالى:

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «كتاب الدعوات» باب ١٨٣، ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب « ما يقول عند النوم».
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٣٢).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٣٣).
(٤) الطب النبوي (١٨٩، ١٩٠).

وذلك ليكون خاتمة عمله.

فإنه «لما كان النائم بمنزلة الميت، والنوم أخو الموت ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت سبحانه، وأهل الجنة لا ينامون فيها ـ وكان النائم محتاجًا إلى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات، ويحرس بدنه أيضًا من طوارق الآفات، وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده: علّم النبي ﷺ النائم أن يقول كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة؛ ليستدعي بها كمال حفظ الله له وحراسته لنفسه وبدنه، وأرشده مع ذلك إلى أن يستذكر الإيمان وينام عليه، ويجعل التكلم به آخر كلامه؛ فإنه ربما توفاه الله في منامه؛ فإذا كان الإيمان آخر كلامه: دخل الجنة»[(١)].

٤- تنفيض الفراش:

وهذا في قوله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه».

وداخلة الإزار: طرفه.

ومعناه: «أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك»[(٢)].

---

(١) الطب النبوي (١٩٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٣٧، ٣٨).

○ تسبيح الله تعالى وتحميده وتكبيره عند النوم:

٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا، وشكت العمل، فقال: «**ما ألفيتيه عندنا**». قال: «**ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين ثلاثًا وثلاثين، وتحمدين ثلاثًا وثلاثين، وتكبرين أربعًا وثلاثين، حين تأخذين مضجعك**»(١).

قال القسطلاني: «قال ابن تيمية: فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء؛ لأن فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل، فأحالها ﷺ على ذلك» (٢).

*****

○ قراءة آية الكرسي، وآخر آيتين من سورة البقرة، وسورة الكافرون عند النوم:

٨– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقص الحديث. فقال: إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الذكر والدعاء» باب التسبيح أول النهار وعند النوم.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٦/ ١١٧) دار إحياء التراث العربي / بيروت.

الكرسي لم يزل معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان**»[(١)].

في هذا الحديث بيان فضل آية الكرسي، وهي قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وفيه أن من قرأها عند النوم فإن الله تعالى يكلؤه بحفظه، ولا يقربه شيطان ولا شيء من أذاة.

● وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**»[(٢)].

والمعنى: «وقتاه من كل سوء مكروه وكفتاه شر الشيطان أو الآفات، أو دفعتا عنه شر الثقلين ـ أي الجن والإنس ـ، أو كفتاه بما حصل له بسبب

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «كتاب فضائل القرآن» «باب فضل سورة البقرة» حديث (٥٠١٠).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «كتاب فضائل القرآن» باب «فضل سورة البقرة» ومسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» باب «فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة».

قراءتهما من الثواب عن طلب شيء آخر»[1].

وهذا كله حسن، والآيتان هما قول الله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦ ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

● وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«اقرأ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ عند منامك؛ فإنها براءة من الشرك»**[2].

وهذا الحديث فيه الحث على قراءة ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ عند النوم، وذلك مظنة أن يتوفاه الله تعالى في نومه هذا، فيلقى الله تعالى وهو متبرأ من الشرك والكفر والكافرين.

*****

○ **الترهيب من النوم على البطن:**

٩- وعن أبي أمامة، رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد، منبطح على وجهه، فضربه برجله وقال: «**قم واقعد؛ فإنها نومة**

(١) فيض القدير (٦/ ١٩٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البيهقي في «الشعب» وانظر: «صحيح الجامع» (١١٧٢).

جهنمية».[1]

● وفي رواية أبي داود، قال: «**إن هذه ضجعة يبغضها الله**»[2].

وهذه النومة ردئية، وكفاها قبحًا أن الله تعالى يبغضها.

ولكن يُرَخّص فيها لمن كان به مرض أو أذى في ظهره أو جنبه ويُرجى له البرء والشفاء.

*****

○ **النهي عن الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى:**

١٠- عن جابر بن عبدالله، رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: «**لا يستقلين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى**»[3].

● وعن عباد بن تميم، عن عمه: «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى»[4].

قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعًا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها.

وأما فعله ﷺ: فكان على وجه لا يظهر منه شيء، وهذا لا بأس به

---

(١) حديث حسن: أخرجه ابن ماجة في «سننه» (٣٧٢٥).
(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وانظر: «صحيح الجامع» (٢٢٦٧).
(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب اللباس والزينة» باب في «منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى».
(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم (٢١٠٠).

ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

وفي هذا الحديث: جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه[١].

*****

○ **ما يقوله النائم إذا فزع في نومه:**

١١ – وعن ابن عمرو، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون، فإنها لن تضره**»[٢].

فهذا الدعاء يُذهب بفزع الرجل إذا أصابه في نومه.

*****

○ **ما يُقال من ذكر عند الاستيقاظ:**

١٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي رد عليَّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره**»[٣].

وهذا الحديث: «فيه ندب الذكر عند الانتباه من النوم، وأفضله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٧٧، ٧٨).
(٢) حديث حسن: أخرجه الترمذي، وانظر «صحيح الجامع» (٧١٤).
(٣) حديث حسن: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» وانظر «صحيح الجامع» (٣٢٦).

المأثور، وهو كثير [1]، ومنه هذا المذكور» [2].

وهذا لأن: «**النوم أخو الموت**» [3]. قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الزمر: ٤٢].

فذكر العلماء أن الوفاة وفاتين: صغرى وكبرى.

فالنوم: وفاة صغرى.

والموت: وفاة كبرى.

*****

○ النهي عن وضع النائم يده في الإناء قبل غسلها عند استيقاظه من النوم:

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري**

---

(١) سيأتي بعضه في الهدي العملي إن شاء الله تعالى.

(٢) فيض القدير (١/ ٢٨٠).

(٣) هذا الحديث صحيح: أخرجه البيهقي في «الشعب» عن جابر عن النبي ♀ قال: «النوم أخو الموت، ولا يموت أهل الجنة» وانظر: «صحيح الجامع» (٦٦٨٤) و«السلسلة الصحيحة» (١٠٨٧).

أين باتت يده»[١].

في هذا الحديث أدب من آداب الانتباه من النوم، وآداب الوضوء.

قال الإمام النووي رحمه الله: «ومذهب المحققين أن هذا الحجم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه: الشك في نجاسة اليد، فمن شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم. وهذا مذهب جمهور العلماء»[٢].

قال النووي في «بستانه» عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم: إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكمًا به: أنا أدري أين باتت يدي، باتت في الفراش، فأصبح وقد أدخل يدي في دبره إلى ذراعه.

قال ابن طاهر: «فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف؛ لئلا يسرع إليه شؤم فعله» [٣].

*****

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الطهارة» «باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا».
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٨٠).
(٣) فيض القدير (١/ ٢٧٩).

○ الأمر بالاستنثار ثلاثا عند الاستيقاظ:

١٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**»[١].

قال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «**فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**» على حقيقته؛ فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين، وفي الحديث: «**إن الشيطان لا يفتح غلقًا**»، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم.

قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة؛ فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان، والله أعلم[٢].

و«ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر»[٣].

*****

□

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «كتابه بدء الخلق» «باب صفة إبليس وجنوده» ومسلم في «كتاب الطهارة» باب «الإيثار في الاستنثار والاستجمار».

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٢٧).

(٣) فتح الباري (٦/ ٣٤٣).

ثانيًا: الهدي العملي

ومن تدبر نومه ويقظته ﷺ: وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى؛ فإنه كان ينام أول الليل ويستيقظ أول النصف الثاني؛ فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له، فيأخذ البدن والأعضاء والقوى حظها من النوم والراحة، وحظها من الرياضة مع وفور الأجر، وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة.

ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه، ولا يمنع نفسه القدر المحتاج إليه منه.

وكان يفعله على أكمل الوجوه: فينام إذا دعته الحاجة إلى النوم: على شقه الأيمن، ذاكرًا الله حتى تغلبه عيناه، غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب، ولا مباشر نجنبه الأرض، ولا متخذ للفرش المرتفعة، بل له ضجاع من أدم حشوه ليف، وكان يضطجع على الوسادة، ويضع يده تحت خده أحيانًا[1].

وإليك تفصيل هذا وبيانه:

---

(١) الطب النبوي (١٨٦).

○ **في صفة فراش النبي ﷺ:**

١ - عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:«**كان وسادته التي ينام عليها بالليل: من أدم حشوها ليف**» [1].

وهذا «فيه إيذان بكمال زهده وإعراضه عن الدنيا ونعيمها وفاخر متاعها، وحل اتخاذ الوسادة ونحوها من الفرش والنوم عليها وغير ذلك».

قالوا: لكن الأولى لمن غلبه الكسل والميل للدعة والترفه أن لا يبالغ في حشو الفراش؛ لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهام الخير[2].

*****

○ **في أنه كان ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره بالعبادة:**

٢ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «**كان ينام أول الليل، ويحيي آخره**»[3].

ونومه ﷺ أول الليل: أي «بعد صلاة العشاء إلى تمام نصفه الأول؛ لأنه كره النوم قبلها».

«ويحيي آخره»: لأن ذلك أعدل النوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوة، فإنه ينام أوله ليعطي القوة حظها من الراحة، ويستيقظ أخره ليعطيها حظها

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع » (٤٧١٤).

(٢) فيض القدير (٥/ ١٨١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة، وانظر «صحيح الجامع» (٤٨٩٣).

من الرياضة والعبادة، وذلك غاية صلاح القلب والبدن والدين[١].

*****

○ **في بيان ما كان يقرأه ﷺ من قرآن عند النوم:**

٣- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**كان لا ينام حتى يقرأ:** ﴿ الٓمٓ ﴾ **تنزيل السجدة. و** ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ ﴾»[٢].

● وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «**كان لا ينام حتى يقرأ (بني إسرائيل) و(الزمر)** »[٣].

● وعن عباد بن أخضر، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ: «**كان إذا أخذ مضجعه قرأ:** ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ **حتى يختمها**»[٤].

● وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: «**كان إذا أخذ مضجعه:** نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده»[٥].

يستفاد من هذه الأحاديث المتقدمة في هدي النبي ﷺ عند النوم

---

(١) فيض القدير (٥/ ٢٤٩).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٧٤٩)، و«السلسلة الصحيحة» (٥٨٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٧٥٠) و«السلسلة الصحيحة» (٦٤١).

(٤) حديث حسن: أخرجه الطبراني في «الكبير» وانظر: «صحيح الجامع» (٤٥٢٤).

(٥) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «كتاب الدعوات» «باب التعوذ والقراءة عند المنام».

أنه كان يقرأ هذه السور:

- سورة بني إسرائيل، وهي سورة الإسراء.
- وسورة السجدة.
- وسورة الزمر.
- وسورة المُلك.
- وسورة الكافرون.
- وسورة الإخلاص، وهي ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.
- وسورة الفلق.
- وسورة الناس.

وهؤلاء الثلاثة الأواخر؛ هم المعوذات.

*****

○ **في بيان ما كان يقوله ﷺ من ذكر عند النوم والاستيقاظ:**

٤- وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى**» (١).

● وعن البراء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: كان إذا أخذ مضجعه قال: «**اللهم باسمك أحيا، وباسمك أموت**»، وإذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي**

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع».

أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[١].

- وعن أبي الأزهر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ: كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «**بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني، وفُك رهاني، وثقل ميزاني، واجعلني في الندى الأعلى**»[٢].

- وعن البراء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده، وقال: «**اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك**»[٣].

وفي هذه الأحاديث هدي ظاهر من هدي النبي ﷺ عند النوم والاستيقاظ، وهو:

- أنه كان ﷺ يضع يده اليمنى تحت خده.
- وأنه كان ﷺ يذكر الله تعالى ويدعوه.

قال العلماء: «وحكمه الدعاء عند إرادة النوم: أن تكون خاتمة أعماله، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد، والكلم الطيب» [٤].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الذكر والدعاء» باب « ما يقول عند النوم».
(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٥٢٥).
(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٦٦٦).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٣٥).

○ **في استعماله السواك عند الاستيقاظ:**

٥- وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «**كان لا يرقد من ليل فيستيقظ؛ إلا تسوك**»[1].

● وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك**»[2].

وهذه سُنّة من سنن النبي ﷺ، وهي أن يجعل السواك قريبًا منه عند النوم لشدة حرصه عليه، وأن يبدأ به عند الاستيقاظ؛ لاعتنائه بالنظافة وهو النظيف ﷺ.

*****

○ **في استعماله ﷺ من ذكر إذا تقلب في نومه:**

٦- وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: كان إذا تضوّر من الليل قال: «**لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار**»[3].

والمعنى: أنه ﷺ كان إذا تلوى وتقلب ظهرًا لبطن، قال هذا الدعاء، فيذهب ما به.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، وانظر «صحيح الجامع» (٤٧٢٩).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٧٤٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٥٦٩).

○ **في بيان نومه ﷺ أحيانًا جنبًا وتأخيره الغسل:**

٧- وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «**كان لا ينام وهو جنب ولا يمس ماء**»[(١)].

ومعناه أنه ﷺ كان يأتي أهله وربما لا يمس ماء للغسل، وإنما كان يتوضأ أو يتيمم.

● وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه ثم يأكل ويشرب**»[(٢)].

● وعنها أيضًا أنها قالت: «**وكان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم**»[(٣)].

وفي هذين الحديثين بيان هديه ﷺ عند نومه وهو جنب، وهو إما أنه يتوضأ، وإما أن يتيمم.

*****

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع الصغير».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع» و«السلسلة الصحيحة».

(٣) حديث صحيح: أخرجه الطبراني في «الأوسط» وانظر: « صحيح الجامع».

وبالجملة:

فتضمن هذا الهدي في المنام:

مصالح القلب، البدن، والروح: في النوم واليقظة والدنيا والآخرة.

فصلوات الله وسلامه على من نالت به أمته كل خير[١].

****

(١) الطب النبوي (١٩٠).


ثانيًا:
هدي النبي ﷺ في الطعام

أولا: هدي النبي ﷺ في الطعام

تمهيد:

فأما المطعم والمشرب: فلم يكن من عادته ﷺ حبس النفس عن نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى ما سواه؛ فإن ذلك يضر بالطبيعة جدًا، وقد يتعذر عليها أحيانًا، فإن لم يتناول غيره ضعف أو هلك، وإن تناول غيره لم تقبله الطبيعة فاستضر به، فقصرها على نوع واحد دائمًا ـ ولو أنه أفضل الأغذية ـ خطر مقر.

بل كان ﷺ يأكل ما جرت عادة أهل بلده يأكله: من اللحم، والفاكهة، والخبز، والتمر، وغيره.

وإذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج إلى كسر وتعديل، كسرها وعدَّلها بضدها إن أمكن، كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ، وإن لم يجد ذلك: تناوله على حاجة وداغيه من النفس من غير إسراف، فلا تتضرر به الطبيعة.

وكان إذا عافت نفسه الطعام: لم يأكله، ولم يحملها إياه على كره، وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ولا تشتهيه: كان تضرره به أكثر من انتفاعه.[1]

(١) الطب النبوي (١٦٩، ١٧٠).

أولًا: الهدي القولي

○ **الأمر بالاجتماع على الطعام وذكر اسم الله عليه والأكل باليمين:**

١- عن وحشي بن حرب، أنهم قالوا: يا رسول الله، نأكل ولا نشبع. قال: "فلعلكم تأكلون متفرقين؟ قالوا: نعم. قال: «**فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يُبارك لكم فيه**»[(١)].

● وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي**»[(٢)].

● وعن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطب في الصفحة، فقال لي: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**».[(٣)]

● وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله، فليقل: بسم الله**

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن حبان والحاكم وانظر «صحيح الجامع» (١٤١) و«السلسلة الصحيحة » (٦٦٤).

(٢) حديث حسن: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «الشعب »، والضياء، وانظر: «صحيح الجامع» (١٦٩)، والسلسلة الصحيحة (٨٩٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الأشربة»، باب «آداب الطعام والشراب وأحكامهما».

على أوله وآخره»[1].

اشتملت هذه الأحاديث الثابتة على جملة آداب عند الطعام، وهي:

١- الاجتماع على الطعام:

وهذا لأن الاجتماع على الطعام وتكثير الأيدي عليه؛ سبب من أسباب حصول البركة، ولأنه أحب الطعام إلى الله تعالى، كما ذكر النبي ﷺ.

٢- التسمية عند الطعام:

وهي أن يقول عند طعامه: بسم الله.

وبهذا تحصيل البركة في الطعام وبين الآكلين.

وأيضًا يتنحى الشيطان بعيدًا ولا يقرب الطعام؛ فإن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله تعالى عليه.

٣- الأكل باليمين:

وسيأتي قريبًا بيانه إن شاء الله تعالى.

٤- الأكل مما يليه:

وهو أن يأكل من أمامه، فلا يأكل من وسط الطعام، ولا من أمام غيره.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وانظر «صحيح الجامع» (٣٨٣).

○ تقديم الأكل على الصلاة إذا اجتمعا:

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه**».

● وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[1].

وهذا حتى لا يأتي إلى الصلاة وهو مشوش الباب، مشغول القلب، وليصلي بخشوع وخضوع.

*****

○ النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**نهى عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة**»[2].

وهذا النهي للتحريم، فيحرم على الرجال والنساء الأكل في إناء ذهب أو فضة، إلا بأن عجز عن غيره[3].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «كتاب الآذان» باب: «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ومسلم في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام».

(٢) حديث صحيح: أخرجه النسائي، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٧٤٣).

(٣) فيض القدير (٦/ ٣٠٣).

○ **الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال:**

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[١].

● وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال**»[٢].

في هذين الحديثين: «استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال.

وفيه: أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين، وأن للشياطين يدين» [٣].

*****

○ **النهي عن النفخ في الطعام والشراب:**

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «**نهى عن النفخ في**

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الأشربة» باب: «آداب الطعام والشراب وأحكامها».

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «نفس المصدر».

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٩١، ١٩٢).

الطعام والشراب»[1].

قال المهلب: «ومحل ذلك إذا أكل مع غيره، فإن أكل وحده أو مع من لا يتقذر منه شيئًا: كزوجته، وولده، وخادمه، وتلميذه فلا بأس»[2].

*****

○ **الأمر بالأكل من حافة الطعام وترك وسطه:**

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع الطعام: فخذوا من حافته، وذروا أوسطه فإن البركة نزل في وسطه**»[3].

قال الخطابي: «يحتمل إطلاق النهي، واختصاصه بمن أكل مع غيره؛ لأن أفضل الطعام وأطيبه وجهه وإذا قصده بالأكل استأثر به، وهو ترك أدب وسوء عِشْرَة»[4].

*****

○ **كيفية السنة إذا وقعت ذبابة في الطعام:**

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء، وفي**

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٧٩٠).
(٢) فيض القدير (٦/ ٣٤).
(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه، وانظر: «صحيح الجامع» (٨٤١).
(٤) فيض القدير (١/ ٤٥٢).

الآخر شفاء»[1].

● وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فيه؛ فإن في أحد جناحيه سمًا، وفي الآخر شفاءً، وأنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء**»[2].

قال الخطابي: «تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له؛ فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب؟ وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء، وما ألجأه إلى ذلك؟ ».

قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل؛ فإن كثيرًا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد ألف الله بينهما وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان.

وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه.

وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت. لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحًا وتؤخر آخر.

وقال ابن الجوزي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب؛ فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق من الإثمد لجلاء البصر.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «الطب» باب: «إذا وقع الذباب في الإناء».

(٢) أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع » (٨٤٩) و«السلسلة الصحيحة» (٣٨).

وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذبابة قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعة، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السُّمية بما أورده الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى [1].

وقد نقل الشيخ العلامة « محمد ناصر الدين الألباني» حفظه الله تعالى خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث؛ قال:

« يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضًا، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ«مبعد البكتيريا » وهي تقتل كثيرًا من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتيريا وأن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب، هي أنه يحول البكتيريا إلى ناحيته، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واق منها هو مبعد البكتيريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريبًا من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله وطرحه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة،

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٥١، ٢٥٢).

وكافٍ في إبطال عملها»[1].

*****

○ **كيفية السنة إذا سقطت لقمة من الأكل:**

٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثالث. قال: وقال: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها لا يدعها للشيطان**». وأمرنا أن نسلت القصعة، قال: «**فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**»[2].

في هذا الحديث: «استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانًا ولا يتركها للشيطان».

وقوله ﷺ: «**لا تدرون في أيه البركة**».

معناه؛ والله أعلم: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بكرة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو في ما بقي في

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الاشربة»، باب: «استحباب لعق الأصابع القصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى».

أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة.

وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والامتاع به.

والمراد هنا؛ والله أعلم: ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى، وغير ذلك.

وقوله: «وأمرنا أن نَسلُت القصعة». هو فتح النون وضم اللام، ومعناه: نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام[1].

*****

○ **الأمر بلعق اليد قبل غسلها:**

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها**»[2].

في هذا الحديث فوائد:

◘ **منها:** استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفًا لها.

◘ **ومنها:** جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «كتاب الأطعمة» باب: «لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل» ومسلم في «كتاب الأشربة » باب: «استحباب لعق الأصابع».

لعقها[1].

وقوله ﷺ: «**حتى يَلعقها**». بفتح أوله من الثلاثي: أي يلعقها هو «**أو تُلعقها**» بضم أوله من الرباعي: أي يلعقها غيره[2].

قال الإمام النووي رحمه الله:

«يُلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك: كزوجة، وجارية، وولد، وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم: كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك به بلعقها، وكذا لو ألعقها شاه ونحوها، والله أعلم»[3].

*****

○ حمد الله تعالى بعد الأكل:

١٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها**»[4].

في هذا الحديث: «استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري صفة التحميد: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا، وجاء غير ذلك، ولو اقتصر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ٢٠٣، ٢٠٤) باختصار.

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٧٨).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ٢٠٦).

(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» باب: «استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب».

على الحمد لله حصل أصل السنة»[١].

وفي الحديث بيان فضيلة الحمد لله تعالى عقب الأكل والشرب، وهي رضا الله تعالى عن هذا العبد.

● وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من أكل طعامًا ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[٢].

وفي هذا الحديث بيان:

صيغة من صيغ الحمد بعد الأكل؛ وهي:

«الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة».

والفضيلة التي تلحق هذا العبد؛ وهي: مغفرة ذنبه.

*****

○ دعاء الله تعالى بعد الأكل:

١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا خيرًا منه، وإذا شرب لبنًا فليقل:**

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٥١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وانظر« صحيح الجامع الصغير».

اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه؛ فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن»[1].

في الحديث الندب إلى قول هذا الدعاء عند الفراغ من الطعام؛ وذلك التماسًا للبركة، ودوامه على أهله.

۞ فصل ۞

في الهدي النبوي في الطعام عند الاجتماع والضيافة

○ الأمر بإكثار المرق ومناولة الجيران:

١٢ – عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا طبختم اللحم فاكثروا المرق؛ فإنه أوسع وأبلغ للجيران**»[2].

قال العلائي: وفيه تنبيه لطيف على تسهيل الأمر على مزيد الخير؛ حيث لم يقل: فأكثروا لحمها أو طعامها؛ إذ لا يسهل ذلك على كثير.

وقال الحافظ العراقي: وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران والفقراء، وأن المرق فيه قوة اللحم، فإنه يسمى أحد اللحمين؛ لأنه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان.

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد في «المسند» وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة في «السنن» والبيهقي في «الشعب» وانظر «صحيح الجامع الصغير».

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وانظر: «صحيح الجامع الصغير».

قال: وفيه أفضلية اللحم المطبوخ على المشوي؛ لعموم الانتفاع؛ لأنه لأهل البيت والجيران، ولأنه يُجعل فيه الثريد، وهو أفضل الطعام، وفيه ندب الإحسان إلى الجار، وفيه يندب أن يفرق لجاره من طعامه[1].

*****

○ **النهي عن التكلف للضيف:**

١٣- وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نهى عن التكلف للضيف**»[2].

● وعنه أيضًا؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه**»[3].

ففي هذين الحديثين نهى النبي ﷺ أن يتكلف المضيف للضيف ضيافة ما لا يستطيعه؛ وذلك رد لما فيه من الإضرار، بل لا يمسك موجودًا ولا يتكلف مفقودًا، ولا يزيد على عادته.

قال الحرالي: والتكلف أن يحمل المرء على أن يكلف بالأمر كلفة بالأشياء التي يدعو إليها طبعه [4].

---

(١) فيض القدير (١/ ٣٩٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه الحاكم، وانظر: «صحيح الجامع».

(٣) حديث حسن: أخرجه البيهقي في «الشعب»، وانظر: «صحيح الجامع».

(٤) يفض القدير (٦/ ٣١٢).

○ **الأمر بمصاحبة المؤمن وإطعام التقي:**

١٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[(١)].

- قوله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا**»: وكامل الإيمان أولى؛ لأن الطباع سراقة، ومن ثم قيل: صحبة الأخيار تورث الخير، وصحبة الأشرار تورث الشر، كالريح إذا مرت على النتن حملت نتنًا وإذا مرت على الطيب حملت طيبًا.....

وصحبة من لا يخاف الله لا يؤمن غائلتها؛ لتغيره بتغير الأعراض....

- «**ولا يأكل طعامك إلا تقي**»:

لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة، بل هي أوثق عرى المداخلة، ومخالطة غير التقي يخل بالدين ويوقع في الشبه والمحظورات، فكأنه ينهي عن مخالطة الفجار؛ إذ لا تخلو عن فساد إما بمتابعة في فعل، أو مسامحة في إغضاء عن منكر، فإن سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطئه فتنة الغير به.

وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان؛ لأن المصطفى ﷺ أطعم المشركين، وأعطى المؤلفة المئين، بل يطعمه ولا يخالطه.

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع».

والحاصل: أن مقصود الحديث كما أشار إليه الطيبي: النهي عن كسب الحرام وتعاطي ما ينفر منه المتقي، فالمعنى: لا تصاحب إلا مطيعًا، ولا تخالل إلا تقيًا[١].

*****

○ **الأمر بإتيان الوليمة إذا دُعي إليها:**

١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[٢].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصلِّ**»[٣].

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا دُعي إلى كُراع فأجيبوا**»[٤].

فقد اشتملت هذه الأحاديث على جملة آداب عند إجابة الدعوة للطعام، وهي:

- تلبية الدعوة وإتيانها، وذلك في قوله ﷺ: «**فليأتها**»، وقوله:

(١) فيض القدير (٦/ ٤٠٤، ٤٠٥) باختصار.
(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم.
(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم.

«**فليجب**».

- أن يأكل إذا كان مفطرًا، وأن يدعو بالبركة لأهل الطعام، وهذا هو معنى قوله: «**وإن كان صائمًا فليصلِّ**».
- يُجِبْ الدعوة، وإن كان على قليل، وهو معنى قوله ﷺ: «**إذا دعيتم إلى كُراع فأجيبوا**» والكُراع ـ بالضم والتخفيف ـ هو كراع الشاة. أي يدها.

*****

○ **النهي عن سؤال الضيف مضيفه عن طعامه**:

١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأل عنه، وإن سقاه من شرابه، فليشرب ولا يسأل عنه**»[١].

والمعنى: أن لا يسأل عن الطعام من أي وجه اكتسبه ليقف على حقيقة حِلِّهِ؛ فإن ذلك غير مكلف به، ما لم تقو الشبهة في طعامه، والمراد لا يسأل منه ولا من غيره.

كذلك لأن السؤال عن ذلك يورث الضغائن ويوجب التباغض، والظاهر أن المسلم لا يطعمه، ولا يسقيه إلا حلالًا فينبغي إحسان الظن وسلوك طريق النوادر فيجتنب عن إيذائه بسؤاله، وإنما نهى عن أكل طعام

(١) حديث صحيح: أخرجه الطبراني في «الأوسط» والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «الشعب» وانظر «صحيح الجامع».

الفاسق زجرًا له عن ارتكاب الفسق؛ فيكون لطفًا به في الحقيقة؛ كما ورد: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**».

ومن ثم قيد جمع ما ذكر هنا من النهي من السؤال؛ بما إذا غلب على ظنه توقيه للمحرمات، وفيما إذا كان أكثر ماله حرامًا.[1]

*****

○ **في بيان أن طعام القليل يكفي الكثير والحض على ذلك:**

١٧ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**»[2].

قال ابن الأثير: يعني شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الأربعة، وشبع الأربعة قوت الثمانية، ومنه قول عمر عام الرمادة: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه.

واستنبط منه؛ أن السلطان في المسغبة يفرق الفقراءَ على أهل السعة؛ بقدر ما لا يحيق بهم.

(١) فيض القدير (١/ ٣٣٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم.

وفيه ـ أي الحديث ـ حث على المواساة والمروءة وعدم الاستبداد، وتجنب البخل والشبع[١].

*****

○ **النهي عن القِرَانِ في التمر إذا أكلوا جماعة:**

١٨ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من أكل مع قوم تمرًا فلا يقرن إلا أن يأذنوا له**»[٢].

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «**نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه** »[٣].

قال النووي: اختلف في النهي: هل هو للتحريم أو للكراهة؟

والصواب: التفصيل: فإن كان الطعام مشتركًا: لم يجز القران إلا بإذن صريح أو ما يقوم مقامه من قرينة قوية تغلب ظن الرضى، وإن كان له وحده: فالأدب تركه ككلما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلًا يريد به الإسراع لشغل آخر[٤].

*****

(١) فيض القدير (٤/ ٦٥).
(٢) حديث صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» وانظر: « صحيح الجامع».
(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) فيض القدير (٦/ ٨٥، ٨٦).

○ **النهي عن إطعام المساكين من غير ما يأكل:**

١٩- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون**»[١].

فينبغي إطعام نحو الفقير من كل متصدق عليه من أجود ما عنده وأحب، وإذا لم يكن من الجيد فذلك من سوء الأدب[٢].

فهذا من آداب الطعام عند الاجتماع.

*****

○ **النهي عن إكراه المرضى على الطعام:**

٢٠- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله يُطعمهم ويسقيهم**»[٣].

وهذا أدب من آداب الطعام لابد من ذكره هاهنا؛ وذلك لأن كثير من الناس يقع فيه، فينبغي الوقوف عليه وعدم إكراه المريض على الطعام والشراب الذي يرده.

*****

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد، وانظر: «صحيح الجامع».

(٢) فيض القدير (٦/ ٤١١).

(٣) حديث حسن: أخرجه الترمذي، وابن ماجة، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع».

○ النهي عن طعام المتبارين بطعامهم فخرًا ورياءً:

٢١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «**نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل**»(١).

قوله ﷺ: «**نهى عن طعام المتباريين**»: أي المتعارضين بالضيافة فخرًا ورياء، والمباراة: المفاخرة.

«**أن يؤكل**»: أي الفاعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه أكبر وآنق رياء ومباهاة ليغلب ويريد أحدهما تعجيز الآخر لأنه للرياء لا لله(٢).

۞ فصل ۞

في جملة آداب متفرقة عند الطعام:

○ النهي عن الطبخ في قدور المشركين:

٢٢- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تطبخوا في قدور المشركين، فإن لم تجدوا غيرها فارحضوها رحضًا حسنًا، ثم اطبخوا وكلوا**»(٣).

هذا نهي عن الطبخ في آنية المشركين التي استعملوها، وذلك عند وجود ما يغني من آنية وقدور المسلمين، أما إذا لم توجد آنية غيرها فأمر

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع».
(٢) فيض القدير (٦/ ٣٣٥).
(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع».

ﷺ أن تُغسل غسلًا حسنًا، ثم يطبخ فيها ويؤكل، وهذا لئلا يتبقى فيها آثار مما طبخوا فيها من لحم الخنزير أو شحمه، أو ما إلى ذلك، والله أعلم.

*****

○ النهي عن الأكل وهو منبطح على بطنه:

٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «**نهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه**»[(١)].

«**نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر**»: لأنه إقرار على معصية.

«**وأن يأكل الرجل**»: ذكر الرجل وصف طردي.

المراد الإنسان ولو أنثى.

«**وهو منبطح على بطنه**»: فيُكره ذلك؛ لأنه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة وامعاء الجنب، ويمنع من حسن الاستمرار لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعي[(٢)].

*****

(١) حديث حسن: أخرجه ابو داود، وابن ماجة، والحاكم، وانظر «صحيح الجامع».
(٢) فيض القدير (٦/ ٣١٢).

○ الأمر باعتزال آكل الثوم أو البصل المسجد:

٢٤- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا: فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[(١)].

«أي نيئًا من جوع أو غيره» [(٢)].

وهذا لما فيه من تأذي الملائكة من رائحته وتأذي المصلين أيضًا، فيذهب روح الخشوع من الصلاة.

*****

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) فيض القدير (٦/ ٤).

ثانيًا: الهدي العملي

○ **صفة جلوس النبي ﷺ للطعام:**

١- عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا؛ فلا آكل متكئًا**»[(١)].

● وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد**»[(٢)].

وهذه صفة من صفات النبي ﷺ وهديه عند طعامه، وهي صفة التواضع والخضوع لله تعالى حتى عند الأكل؛ فقوله ﷺ: «**آكل كما يأكل العبد**»: أي في العقود له وهيئة التناول والرضا بما حضر تواضعًا لله تعالى وأدبًا معه، فلا أتمكن عند جلوسي له ولا أتكئ كما يفعله أهل الرفاهية ولا أستنبط فيه، فالمراد بالعبد هنا الإنسان المتذلل المتواضع لربه[(٣)].

وقد فُسِّر الاتكاء: بالتربع.

وفسر: بالاتكاء على الشيء، وهو الاعتماد عليه.

وفسر: بالاتكاء على الجنب.

والأنواع الثلاثة من الاتكاء:

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي، وانظر: «صحيح الجامع».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» وانظر «صحيح الجامع».

(٣) فيض القدير (١/ ٥٥).

فنوع منها يضر بالأكل، وهو الاتكاء على الجنب؛ فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عند هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحُها للغذاء، وأيضًا فإنها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء إليها بسهولة.

وأما النوعان الآخران: فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية، ولهذا قال: «**آكل كما يأكل العبد**».[1]

*****

○ أكله ﷺ بيده اليمنى:

٢- وعن حفصة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «**كان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك**»[2].

أفاد الحديث من هدي النبي ﷺ في طعامه؛ أنه كان يأكل بيمينه.

*****

○ أكله ﷺ بثلاث أصابع ولعقها:

٣- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**كان يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها**»[3].

(١) الطب النبوي (١٧٢).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد، وانظر «صحيح الجامع».

(٣)

الحديث فيه الندب إلى الأكل بثلاث أصابع كما كان يفعل ﷺ، وفيه أيضًا استحباب لعق اليد قبل مسحها أو غسلها محافظة على بركة الطعام.

*****

○ **أكله ﷺ بغير نهم أو شره:**

٤- وعن جعفر بن أبي الحكم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**كان إذا أكل لم تَعْدُ أصابعه بين يديه**»[(١)].

وذلك لأن تناوله كان تناول تقنع ويترفع عن تناول النهمة والشره، وكان يأمر بذلك غيره أيضًا فيقول: «**سم الله وكل مما يليك**»[(٢)].

*****

○ **كراهته ﷺ أن يؤكل من وسط الطعام:**

٥- وعن سلمى رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «**كان يكره أن يؤخذ من رأس الطعام**»[(٣)].

وعلة هذا؛ أن البركة تنزل في وسط الطعام، والكراهة للتنزيه لا للتحريم

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم.
(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «التاريخ» وانظر: «صحيح الجامع».
(٣) فيض القدير (٥/ ١٠٨).

عند الجمهور(١).

*****

○ **ذكره ﷺ بعد الفراغ من الطعام:**

٦- وعن أيوب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا**» (٢).

● وعن أبي أمامه رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ: كان إذا رُفعت مائدته قال: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله الذي كافانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا**»(٣).

● وعن عبدالرحمن بن جبير؛ أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب إليه الطعام يقول: «**بسم الله**» فإذا فرغ قال: «**اللهم إنك أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت، وهديت واجتبيت، اللهم فلك الحمد على ما أعطيت**»(٤).

ـ وهذه الأحاديث فيها بيان حمد الله تعالى وشكره بعد الفراغ من الطعام، وفيها أيضًا اختلاف وتنوع صيغ الحمد:

ففي الحديث الأول: قال الطيبي: «ذكر ـ أي النبي ﷺ ـ نعمًا أربعًا:

---

(١) فيض القدير (٥/ ٢٤٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، وانظر: «صحيح الجامع»

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٦٢)، (٥/ ٣٧٥).

الإطعام، والإسقاء، والتسويغ[1]، وسهولة الخروج، فإنه خلق الأسنان للمضغ، والريق للبلع، وجعل المعدة مقسمًا للطعام ولها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد، وغيره يندفع إلى الأمعاء، كل ذلك فضل ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان، والبث باللسان، والعمل بالأركان»[2].

*****

○ **حبه ﷺ ذراع الشاة:**

٧- وعن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ: «**كان أحب العُرَاقِ إليه؛ ذراع الشاة**»[3].

● وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ: «**كان يعجبه الذراع**»[4].

وذلك لأنها أحسن نضجًا، وأسرع استمراء، وأعظم لينا، وأبعد عن مواضع الأذى، مع زيادة لذتها وعذوبة مذاقها[5].

*****

(١) أي سهولة دخوله في الحلق.

(٢) فيض القدير (٥/ ١٠٩).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد، أبو داود، وانظر: «صحيح الجامع».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، وانظر: «صحيح الجامع».

(٥) فيض القدير (٥/ ٨٥).

○ **حبه ﷺ الثريد والقرع**:

٨- وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**كان يعجبه الثُّفْلُ**»[١].

● وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ: «**كان يعجبه القرع**»[٢].

والثفل: هو الثريد[٣].

قال ابن الأثير: سُمي ثفلًا؛ لأنه من الأقوات التي يكون بها ثفل؛ بخلاف المائعات.

وحكمة محبته له: دفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه من ازدرائه، وأنه أنضج وألذ[٤].

وأما القرع: «هو الدباء، وهو ثمر شجر اليقطين: وهو بارد رطب يغذو غذاء يسيرًا سريع الانحدار وإن لم يفسد قبل الهضم، وله خلطًا صالحًا».

وسبب محبته له: ما فيه من زيادة العقل والرطوبة، وما خصه الله به من إنباته على يونس حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالأم الحاضنة

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» والترمذي في «الشمائل» والحاكم في «المستدرك» وانظر: «صحيح الجامع».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد، وابن حبان، وانظر: «صحيح الجامع».

(٣) الثريد: هو الخبز يقطع قطع صغيرة ويوضع فوقها من مرق اللحم أو غيره، وهو ما يسمى بـ(الفتة).

(٤) فيض القدير (٥/ ٢٢٩).

لفرخها[1].

*****

○ **أكله ﷺ البطيخ بالرطب والقثاء بالرطب:**

٩- وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «**كان يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: يُكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا**»[2].

● وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**كان يأكل القثاء بالرطب**»[3].

قال ابن القيم: «وذا من تدبير الغذاء الحافظ للصحة؛ لأنه إذا كان في أحد المأكولين كيفية تحتاج إلى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها»[4].

*****

○ **حبه ﷺ الحلواء والعسل والزبد والتمر:**

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «**كان يحب الحلواء والعسل**»[5].

● وعن ابني بُسر السُّلميين رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «**كان يحب الزبد**

(١) فيض القدير (٥/ ٢٢٩).
(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، والبيهقي في «السنن»، وانظر: «صحيح الجامع».
(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) الطب النبوي.
(٥) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم.

والتمر»[1].

أما الحلواء: قال الأزهري وابن سيده: اسم لطعام عولج بحلاوة، لكن المراد هنا كما قال النووي: كل حلو وإن لم تدخله صنعة، وقد تطلق على الفاكهة.

«والعسل»: عطف خاص على عام، تنبيهًا على شرفه وعموم خواصه، وقد تنعقد الحلواء من السكر فيتفارقان.

وحبه لذلك لم يكن للتشهي وشدة نزوع النفس له وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترفه المترفين الآن، بل معناه أنه إذا قُدِّم له نال منه نيلًا صالحًا فيُعلم منه أنه أعجبه.

وفيه حل اتخاذ الحلاوات والطيبات من الرزق، وأنه لا ينافي الزهد[2].

وأما حبه ﷺ للزبد والتمر: «يعني يحب الجمع بينهما في الأكل؛ لأن الزبد حار رطب، والتمر بارد يابس، وفي جمعه بينهما من الحكمة بإصلاح كل منهما بالآخر».

ولأحمد عن أبي خالد: دخلت على رجل هو يتمجع لبنًا بتمر، فقال: أدن فإن رسول الله ﷺ سماها الأطيبين . قال ابن حجر: إسناده

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع».
(٢) فيض القدير (٥/ ٢٠٨) .

قوي.

قال النووي: فيه جواز أكل شيئين من فواكه وغيرها معًا، وجواز أكل طعامين معًا، وجواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نُقل عن السلف من خلافه محمول على الكراهة في التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية.

وقال القرطبي: يدخل منه مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق على قاعدة الطب [(١)].

*****

○ **قبوله ﷺ القليل مما يُهدى إليه:**

١١- وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لو أهدي إلي كُراع لقبلت، ولو دُعيت عليه لأجبت**»[(٢)].

● وعن أنس أيضًا: أن رسول الله ﷺ «**كان يُدعى إلى خبز الشعير، والإِهَالَةِ السَّنِخَةِ**»[(٣)].

وفي هذين الحديثين بيان صفة من صفات النبي ﷺ، وهي صفة

---

(١) فيض القدير (٥/ ٢٠٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد، والترمذي، وابن حبان، وانظر «صحيح الجامع».

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في «الشمائل» وانظر: «صحيح الجامع».

التواضع عند الدعوة، وهذا ظاهر في قبوله ما يُهدى إليه من طعام، أو دعوته عليه، وإن كان حقيرًا.

وذلك: «لأن القصد من قبول الهدية وإجابة الدعوى تأليف الداعي وإحكام التحابب، وبالرد يحدث النفور والعداوة»(١).

*****

○ **ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا:**

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه**»(٢).

وهذا من آداب الطعام المتأكدة، وعيب الطعام كقوله: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج ونحو ذلك.

وأما حديث ترك أكل الضب؛ فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه(٣).

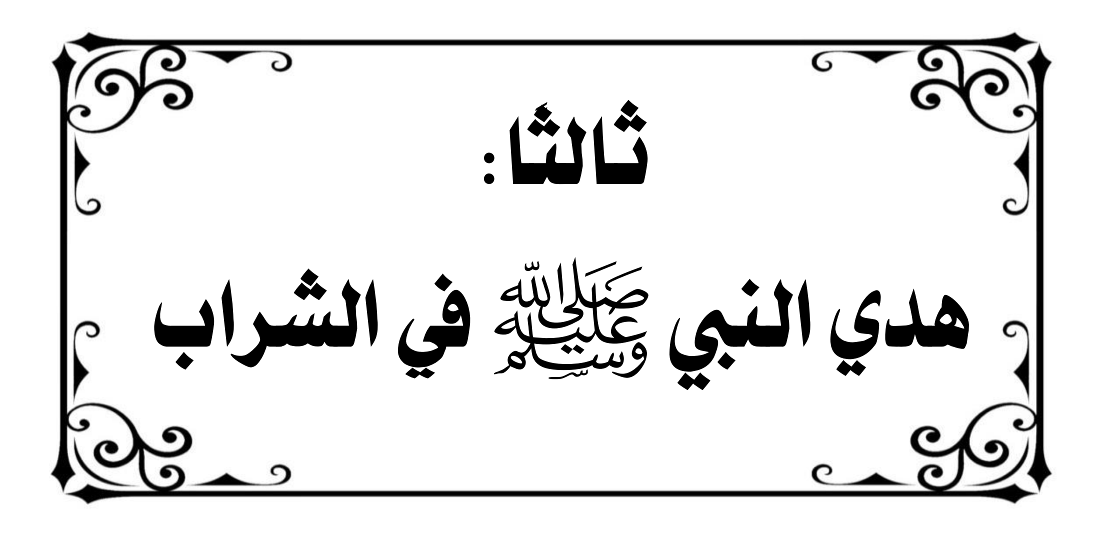
وفي هذه الألفاظ السابقة في تفسير عيب الطعام نظر، وذلك أن الرجل قد يقول عن الطعام: مالح، أو قليل الملح، أو حامض، أو غير ناضج؛ تبيينًا لحال الطعام؛ ليتداركه بالإصلاح؛ كأن يقلل ملحه، أو ينضجه؛ وما إلى ذلك.

---

(١) فيض القدير (٥/ ٣١٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الأشربة» باب: «لا يعيب الطعام».

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي.


ثالثا:
هدي النبي ﷺ في الشراب

۞ثالثا: هدي النبي ﷺ في الشراب۞

فصل

في صفة الشراب وأحكامه وآنيته

○ **ندب الشرب باليمين:**

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»(١).

هذا الحديث سبق ذكره وشرحه في أبواب الطعام، وفائدته بيان استحباب الأكل والشرب باليمين؛ وذلك مخالفة لفعل الشيطان؛ فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله، ولكن يُعفى لمن كان به أذى أو عذر في يده اليمنى أن يأكل أو يشرب بها ولا كراهة في استعمال الشمال.

*****

○ **باب ما يفعل إذا وقع الذباب في الشراب:**

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي**

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الأشربة» باب: «آداب الطعام والشراب وأحكامها» .

الآخر شفاء»[1].

وهذا الحديث سبق أيضًا شرحه في أبواب الطعام بما يغنى فليراجع.

*****

○ **بيان التنفس خارج الإناء عند الشرب:**

٣-وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يشرب بنفس واحد**»[2].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء، ثم ليعد إن كان يريده**»[3].

● وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**فأبن القدح عن فيك ثم تنفس**»[4].

في هذه الأحاديث بيان كراهة الشرب بنفس واحد، وكراهة التنفس في الإناء: «فإنه يقذره فقعافة النفس، ولأنه من فعل البهائم فمن فعله فقد تمثل بهم».

قال العراقي: فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقًا؛ والمراد

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «كتاب الطب» باب: «إذا وقع الذباب في الإناء».

(٢) حديث صحيح: أخرجه الحاكم، وانظر: «صحيح الجامع» .

(٣) حديث حسن: أخرجه ابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع» .

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي في «الشعب» وانظر: «صحيح الجامع» .

به أن يتنفس في أثناء شربه من الإناء من غير أن يرفع فمه عنه[1].

فالتنفس خارج الإناء: «أحفظ للحرمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأنفى عن التشبيه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعًا وطبًا، لكن هنا شيء ينبغي التفطن له، وهو أن الأمر بالإبانة إنما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عب»[2].

*****

○ **الترهيب من الشرب في آنية الذهب والفضة:**

٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم**»[3].

هذا الحديث فيه تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة.

قال الإمام النووي رحمه الله: «الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في:الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف»[4].

---

(١) فيض القدير (١/ ٣٨٦).

(٢) فيض القدير (١/ ٨٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب اللباس والزينة»، باب: «تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء».

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٢٩، ٣٠).

○ النهي عن الشرب في آنية معينة:

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أو وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله ﷺ قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداءك، ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال: «**لا تشربوا في النقير**»، قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداءك، أو تدري ما النقير ؟ قال: «**نعم، الجذع ينقر وسطه، ولا في الدُّبَّاء ولا في الحَنْتَمة، وعليكم بالموكى**»[1].

هذا الحديث فيه بيان النهي عن الشرب في هذه الآنية، وهي: النقير، والدباء، والحنتم، وفي روايات أخرى ذكر المقير، ولكن سيظهر من خلال الشرح أن هذا النهي نُسخ، وأما معاني هذه الآنية وصفتها:

فالدباء: بضم الدال وبالمد، وهو القرع اليابس، أي الوعاء منه.

وأما الحنتم: فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها جِرار خُضْر .

وأما النقير: فجاء تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه.

وأما المقير: فهو المزفت، وهو المطلي بالقار وهو الزفت، وقيل: الزفت نوع من القار، والصحيح الأول.

فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المزفت هو المقير.

وأما معنى النهي عن هذه الأربع: فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الإيمان» باب: «ألأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين» .

أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خُصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حرامًا نجسًا وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم[1]، بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا.

ثم إن هذا النهي: كان في أول الأمر ثم نُسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا**»[2].

ولكن متى وُجدت علة النهي وهي الإسكار ظل حكم التحريم باقيًا.

*****

○ **في حكم الشرب قائمًا**:

٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**زجر عن الشرب قائمًا**»[3].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستلقئ**»[4].

---

(١) أي الجلد.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٨٥) باختصار.

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الأشربة »، باب: «في الشرب قائمًا».

(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «نفس المصدر » .

● وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم**»[1].

● وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ: «**شرب من زمزم دلو وهو قائم**»[2].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله: «اعلم أن هذه الأحاديث أُشكل معناها على بعض العلماء؛ حتى قال فيها أقوالًا باطلة وزاد فيها؛ حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها؛ وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن؛ بل نذكر الصواب ويُشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة».

والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائمًا؛ فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه.

وأما من زعم نسخًا أو غيره؛ فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ؛ وأنى له بذلك، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا؛ وقد فعله البني ﷺ؟

فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز؛ لا يكو ن مكروهًا؛ بل

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم .

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم .

البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهًا وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، والطواف ماشيًا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات؛ ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وأكثر طوافه ماشيًا، وأكثر شربه جالسًا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «فمن نسى فليستقيء»: فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب؛ حُمل على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقايأه، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يُلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدع منع الاستحباب؛ فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب [1].

*****

○ النهي عن اختناث الآنية:

٧- وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**نهى عن**

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٩٥، ١٩٦).

اختناث الأسقية»[1].

أي أن تُكسر أفواه القرب ويشرب منها؛ لأنه ينتنها بما يصيبه من نَفَسِهِ وبخار معدته، وقد لا تطيب نَفْسُ أحد للشرب منه بعده، أو لأنه ينصبّ بقوة فيشرق به فتقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، أو لغير ذلك، فكُره تنزيهًا لا تحريمًا اتفاقًا؛ ولأحاديث الرخصة في ذلك وإباحته.

والاختناث: الإمالة والتكسر[2].

*****

○ **النهي عن النفخ في الشراب:**

٨- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**نهى عن النفخ في الشراب**»[3].

وذلك لأنه «يغير رائحة الماء، وقد يقع فيه شيء من الريق؛ فيعافه الشارب ويستقذره، والنهي للتنزيه».

قال ابن العربي: «لكن إن علم أنه يناوله لغيره بعده حرم؛ لأنه إضرار به»[4].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذي، وانظر: «صحيح الجامع» و«السلسلة الصحيحة» (٣٨٥).

(٤) فيض القدير (٦/ ٣٢٤).

وليس هذا على إطلاقه؛ إذ أن هذا الغير قد يكون ممن لا يستقذر هذا أو يعافه، كزوج أو ولد أو غيرهما، والله أعلم.

*****

○ **تقديم الأيمن فالأيمن في الشرب:**

٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «**الأيمن فالأيمن**»(١).

قال الإمام النووي شارحًا جملة أحاديث في الباب: «في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرًا أو مفضولًا؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه، وأما تقديم الأفاضل والأكابر فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يُقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة».

وقوله: «شِيبَ»: أي خلط، وفيه جواز ذلك، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش .

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الأشربة» باب: «إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ» .

قال العلماء: «والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع»[1].

*****

○ **بيان أن ساقي القوم آخرهم شربًا:**

١٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن ساقي القوم آخرهم شربًا**»[2].

قوله: «**إن ساقي القوم**»: أي «ماء» أو لبنًا، وألحق بهما ما يفرق على جميع كلحم وفاكهة ومشموم.

«**وآخرهم شربًا**»: وتناولًا لما ذكر، أي تأخيره الشرب إلى أن يستوعبهم بالسقي، أبلغ في الأدب وأدخل في مكارم الأخلاق وحُسن العشرة وجميل المصاحبة[3].

*****

○ **حمد الله تعالى وشكره بعد الشرب:**

١١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها**»[4].

في الحديث بيان أدب من آداب الأكل والشرب، وهو حمد الله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٩٩، ٢٠٠).
(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم.
(٣) فيض القدير (٢/ ٤٥٢).
(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم.

تعالى وشكره، وأن جزاء هذا هو رضا الله تعالى عن هذا العبد.

*****

○ **فضل ماء زمزم والشرب منها**:

١٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**زمزم طعام طعم، وشفاء سُقم**»[١].

أي فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر، بل كثر لحمه وزاد سمنه، يقال: هذا الطعام طعم: أي يشبع من أكله .

«**شفاء سُقْم**»: أي حسي أو معنوي مع قوة اليقين وكمال التصديق، ولهذا سن لكل أحد شربه أن يقصد به نيل مطالبه الدنيوية والأخروية .

قال ابن عباس: صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار.

قيل: ما مصلى الأخيار؟

قال: تحت الميزاب.

قيل: وما شراب الأبرار؟

قال: ماء زمزم، أكرم به من شراب [٢].

● وعن جابر بن عبدالله، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ماء زمزم لما**

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، والبزار، وانظر: «صحيح الجامع» .
(٢) فيض القدير (٣/ ٦٤).

شرب له» [1].

وذلك «لأنه سقيا الله وغياثه لولد خليله؛ فبقي غياثًا لمن بعده، فمن شربه بإخلاص وجد ذلك الغوث، وقد شربه جمع من العلماء لمطالب فنالوها» [2].

*****

○ **فضل ألبان البقر:**

١٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بألبان البقر؛ فإنها ترم من كل الشجر، وهو شفاء من كل داء**» [3].

وذلك أن البقر «لا تبقى شجرًا ولا نباتًا إلا علقتا منه؛ فيكون لبنها مركبًا من قوى أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة فكأنه شراب مجتمع مطبوخ» .

قال ابن القيم: «إذا شرب سمن بقر أو معز بعسل نفع من السم القاتل والحية والعقرب» [4].

*****

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وأحمد في «المسند» وابن ماجة في «السنن» والبيهقي في «السنة»، وانظر: «صحيح الجامع» و«السلسلة الصحيحة» (٨٨٣).

(٢) فيض القدير (٥/ ٤٠٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الحاكم، وانظر: «صحيح الجامع» .

(٤) فيض القدير (٤/ ٣٤٨).

○ **بيان المضمضة من شرب اللبن:**

١٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه؛ فإن له دسمًا**» [١].

أي إرشادًا أو ندبًا بالماء .

وقيس باللبن المضمضة من ذي دسم .

وذكر بعض الأطباء أن بقايا اللبن يضر باللثة والأسنان.

وللمضمضة عند الأكل وشرب غير الماء فوائد دينية ودنيوية:

- منها سلامة الأسنان من الحفر ونحوه؛ إذ بقايا المأكول يورثه.
- وسلامة الفم من البخر وغير ذلك[٢].

*****

○ **النهي عن منع الماء وبيع فضله:**

١٥- وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار**» [٣].

● وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع**

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة، وانظر « صحيح الجامع» .

(٢) فيض القدير (١/ ٣٨٧).

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع» .

فضل الماء »[1].

في هذين الحديثين بيان النهي عن منع الماء وعدم بذله، وبيان النهي عن بيع فضل الماء، أي ما يفضل منه .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله: «أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ، فمعناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفًا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعًا من رعي الكلأ»[2].

*****

○ الأمر بتغطية الآنية:

١٦- وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**غطو الإناء، وأكوا السقاء، وأغلقوا الباب واطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يُحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرُضَ على إنائه عودًا ويذكر اسم الله فليفعل؛ فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت**

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب المساقاة»، باب: «تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ».
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٢٢٨، ٢٢٩).

بيتهم»[1].

في هذا الحديث بيان عدة آداب ينبغي التزامها لحصول الخير ودفع الشر عن أصحابها، وهي: تغطية الآنية التي فيها الطعام أو الشراب، وغلق الأبواب، وإطفاء السراج، وما إلى ذلك وهذا يمنع الشيطان وشروره.

وقوله ﷺ: «**ولو تعرض عليه عودًا**»: معناه: تمده عليه عرضًا، أي خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده: أن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا أو يذكر اسم الله فليفعل، فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به .

وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها القائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما:

- صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء.
- وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.
- والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات.
- والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام؛ فربما وقع شيء منها فيه فيشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به، والله أعلم[2].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الأشربة»، باب: «استحباب تغطية الإناء وإيكاء الأسقية».

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٨٢، ١٨٣) .

الهدي العملي في الشراب

○ **كان ﷺ يعجبه الماء الحلو البارد:**

١ - عن السيدة عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «**كان يعجبه الحلو البارد**»[١].

أي الماء الحلو البارد .

ويحتمل أن المراد الشراب البارد مطلقًا أو لبنًا أو نقيع تمر أو زبيب[٢].

● وعنها أيضًا: أن النبي ﷺ: «**كان يُستعذب له الماء من بيوت السُّقيا**»[٣].

أي يُطلب له الماء العذب ويحضر إليه؛ لكون أكثر مياه المدينة مالح، وهو كان يحب الماء الحلو البارد.

ـ و ـ لأن الشراب كلما كان أحلى وأبرد كان أنفع للبدن وينعش الروح والقوى والكبد، وينفذ الطعام إلى الأعضاء أتم تنفيذ وسيما إذا كان بائتًا، فإن الماء البائت بمنزلة العجين الخمير، والذي يُشرب لوقته كالفطير[٤].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن عساكر، وانظر: « صحيح الجامع» .
(٢) فيض القدير (٥/ ٢٣١).
(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع» .
(٤) فيض القدير (٥/ ٢١٨).

○ **كان ﷺ يشرب ثلاثة أنفاس:**

٢- وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**كان يشرب ثلاثة أنفاس: يسمي الله في أوله، ويحمد الله في آخره**»[١] .

● وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**كان إذا شرب تنفس ثلاثًا ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ**»[٢].

وهذه صفات شربه ﷺ، وهي:

- تنفسه ﷺ خارج الإناء.
- وأنه كان على ثلاثة أنفاس.
- وتسمية الله تعالى أول الشرب، وحمده آخره.
- ووصفه هذه الصفة بأنها: أهنأ وأمرأ وأبرأ.

ومن آفات الشرب نهلة واحدة: أنه يخاف منه الشَّرَق، بأن ينشد مجرى الشراب ـ لكثرة الوارد عليه ـ فيغض به، فإذا تنفس رويدًا ثم شرب أَمِنَ من ذلك[٣].

*****

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن السني، وانظر: «صحيح الجامع» .
(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) الطب النبوي (١٨٠) .

○ **كان ﷺ يحمد الله بعد الشرب:**

٣- وعن أبي أيوب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل لي مخرجا**»[١].

الحديث فيه بيان حمد الله تعالى بعد الأكل أو الشرب، وقد تقدّم شرحه في أبواب الطعام.

*****

○ **كان ﷺ يحمل ماء زمزم:**

٤- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «**كان يحمل ماء زمزم**»[٢].

أي: من مكة إلى المدينة ويهديه لأصحابه، وكان يستهديه من أهل مكة، فيسن فعل ذلك[٣].

*****

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، وابن حبان، وانظر: «صحيح الجامع» .

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذي، والحاكم، وانظر «صحيح الجامع» .

(٣) فيض القدير (٥/ ٢١٠) .

❁ فصل ❁

في ذم الخمر وتحريمها

○ النهي عن شرب الخمر؛ وبيان أنها مفتاح كل شر:

١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر**»[١].

هذا الحديث فيه النهي عن شرب الخمر، وبيان أنها مفتاح كل شر، «أي أصله ومنبعه، ومن ثم كان شربه من أفجر الفجور وأكبر الكبائر، بل ذهب بعض الصابة إلى أنها أكبرها بعد الشرك»[٢].

*****

○ الترهيب من شرب الخمر؛ وبيان أنها أم الخبائث:

٢- وعن ابن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الخمر أم الخبائث، فمن شربها لم تُقبل صلاته أربعين يومًا، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية**»[٣].

ومعنى: «الخمر أم الخبائث»:

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع»، و«السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

(٢) فيض القدير (٦/ ٤٠٤)

(٣) حديث حسن: أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وانظر: «صحيح الجامع».

أي: تجتمع فيها وترجع كلها إليها؛ لأنها تغطي العقل فتعمي بصيرته عن مقابح المعاصي فيرتكبها فتجتمع عليه المآثم.

«**لم تقبل صلاته أربعين يومًا**»:

قيل: لأنها تبقى في عظامه وعروقه نحو الأربعين.

«**فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية** »:

يعني صار منابذًا لأمر الشرع وإذا مات على هذه الحالة مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية[(١)].

*****

○ **بيان أن الخمر أم الفواحش؛ وبيان ما تؤدي إليه:**

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، فمن شربها وقع على أمه، وخالته، وعمته**»[(٢)].

أي جامع الواحدة منهن يظن أنها زوجته وهو لا يشعر، ومن ثم جعلها الله مفتاح كل إثم، كما جُعل الغناء مفتاح الزنا، وإطلاق النظر في الصورة مفتاح العشق، والكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان، والمعاصي مفتاح الكفر، والكذب مفتاح النفاق، والحرص مفتاح البخل، وهذه أمور لا يصدق بها إلا من له بصيرة صحيحة ولب يعرف به ما في

---

(١) فيض القدير (٣/ ٥٠٨).

(٢) حديث حسن: أخرجه الطبراني في «الكبير»، وانظر: «صحيح الجامع ».

نفسه وما في الوجود من خير وشر[1].

*****

○ **بيان حكم شارب الخمر:**

٤- وعن ابن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**شارب الخمر كعابد وثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى**»[2].

قال ابن عباس فيما رواه ابن ماجة: «يشبه أن يكون فيمن استحلها»[3].

*****

○ **بيان جزاء شارب الخمر في الدنيا:**

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرًا بُخست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخُبال، صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**»[4].

---

(١) فيض القدير (٣/ ٥٠٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وانظر: «صحيح الجامع».

(٣) فيض القدير (٤/ ١٥٣).

(٤) حديث صحيح: أخرجه ابو داود، وانظر «صحيح الجامع»، و«السلسلة الصحيحة».

في هذا الحديث بيان للوعيد الذي يلحق شارب الخمر، وهو: أنه لا تقبل له صلاة أربعين يومًا، وأنه إن عاد إليها بعد ما تاب منها سقاه الله تعالى من طينة الخبال التي هي صديد وقيح أهل النار.

*****

○ **بيان جزاء شارب الخمر في الآخرة:**

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا؛ لم يشربها في الآخرة**»[١].

يعني حُرِمَ دخول الجنة إن لم يعف عنه؛ إذ ليس ثم إلا جنة أو نار، والخمر من شراب الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة لا يدخلها؛ لأن شربها مرتب على دخولها، فكأنه قال من شربها لا يدخل الجنة، أو المراد جزاؤه أن يُحرم من شربها في الآخرة عقوبة له وإن دخلها[٢].

*****

○ **بيان لعن الخمر ومتعاطيها:**

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها،**

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع».
(٢) فيض القدير (٦/ ١٥٧).

والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»[1].

في هذا الحديث بيان اللعن من الله تعالى للخمر، ومن يتعاطاها ومن يقوم على تجهيزها من نحو عصر، وبيع، وسُقيا .

*****

◘ وأما من ماذا تكون الخمر:

٨- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وأني أنهاكم عن كل مسكر** »[2].

● وعنه أيضًا: عن النبي ﷺ قال:«**إن من الحنطة خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من الزبيب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وأنا أنهي عن كل مسكر**»[3].

وفي هذين الحديثين بيَّن النبي ﷺ ما يُتخذ منه الخمر وأنه من هذه الأصناف المذكورة .

*****

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، والحاكم، وانظر «صحيح الجامع».

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود، وانظر: «صحيح الجامع» .

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع».

٩- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه**» (١).

أي يسمونها باسم غير اسمها المعروف تلبيسًا على أنفسهم وعلى غيرهم بأنهم لا يتعاطون الخمر.

وسواء كان ما يتعاطونه من المسكرات اسمه خمرًا أو أي اسم آخر فإن النبي ﷺ أمر باجتنابه .

*****

١٠- عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا كل مسكر**» (٢).

يعني ما شأنه الإسكار فيشمل قطرة منه، وعبر بـ«كل» ليشمل بمنطوقه المسكر من ماء العنب وغيره كزبيب وحب وتمر والمائع، وغيره كبنج وحشيش (٣).

*****

١١- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»(٤).

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع».
(٢) حديث صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» وانظر: «صحيح الجامع» .
(٣) فيض القدير (١/ ١٥٧) .
(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي، وانظر: «صحيح الجامع» .

و«سواء كان من عصير العنب أو من غيره، فالقطرة من المسكر حرام وإن انتفى تأثيرها، فبيَّن بهذا أن كل ما كانت فيه صلاحية الإسكار حرام تناوله وإن لم يسكر متناوله بما تناوله لقلته كقطرة واحدة»[1].

*****

١٢- وعن طارق بن سويد الجَعْفي رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهى أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله:

«هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الإساغة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم»[3].

*****

(١) فيض القدير (٣/ ٦٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «كتاب الأشربة» باب: «تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء».

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٥٣).

۞ فصل في النبيذ ۞

● عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والبُسر جميعًا**» . (١)

● وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبًا فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بُسرًا فردًا**»(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: (بعد أن أورد جملة أحاديث في الباب):

«هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما، وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات، ونحو ذلك» .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظُن الشارب أنه ليس مسكرًا ويكون مسكرًا ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا، وبهذا قال جماهير العلماء(٣).

*****

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم، في «كتاب الأشربة»، باب: «كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين».

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في «نفس المصدر».

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٥٤).

وبالجملة:

فيجدر بنا أن نذكر ها هنا قاعدتين مهمتين في الطعام والشراب:

- قال الله تعالى:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾:

قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سَرَفًا أو مخيلة، فأما ما تدعوا الحاجة إليه وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلًا وشرعًا لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال[١]، لأنه يُضعف الجسد ويُميت النفس ويُضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد؛ لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز، والضعف أكثر ثوابًا وأعظم أجرًا.

وقد اختُلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين:

فقيل: حرام. وقيل: مكروه.

قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ فإن قدر الشبع يختلف باختلاف

(١) الوصال: هو صيام الأيام متتابعة.

البلدان والأزمان والأسنان[1]، والطعمان.

ثم قيل: في قلة الأكل منافع كثيرة: منها أن يكو الرجل أصح جسمًا، وأجود حفظًا، وأذكى فهمًا، وأقل نومًا، وأخف نفسًا.

وفي كثرة الأكل: كظ المعدة، ونتن التخمة، ويتولد منه الأمراض المختلفة فيحتاج منه العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل.

وقال بعض الحكماء: أكبر الدواء تقدير الغذاء..

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾: أي في كثرة الأكل، وعنه يكون كثرة الشرب، وذلك يثقل المعدة، ويثبط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير، فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب حُرم عليه وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه[2].

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه، بحسب ابن آم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»[3].

«والبطن خُلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام، وامتلاؤه يفضي إلى فساد الدين والدنيا فيكون شرًا منها، ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه

(١) أي الأعمار مختلفة السنين .

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ١٩١، ١٩٢، ١٩٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع»، و«السلسلة الصحيحة» (٢٢٦٥).

أن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل، والشبع يوقع في مداحض فيزيغ صاحبه عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد، ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته، ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة» .

«**بحسب ابن آدم آكلات**»:

من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثًا: «فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»: وهذا غاية ما اختُير للأكل، وهو أنفعها للبدن والقلب فإن البطن إذا امتلأ طعامًا ضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض للكرب والثقل..

وقال الغزالي: ذُكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أحكم من هذا وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان[1] .

أي الكائن الحي .

*****

(١) فيض القدير (٥/ ٥٠٢) باختصار.



وختامًا

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذا نهاية المطاف، وآخر ما تم جمعه وكتابته بعون الله تعالى في هذه الرسالة: «هـدي النبـي ﷺ فـي النوم والطعام والشراب»، ضمن: «سلسلة الهدي النبوي» .

والله تعالى المستعان على إخلاص العمل واتباع السنة.

ونسأله تعالى القبول والنفع؛ إنه على كل شيء قدير.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
خالد رمضان حسن جاب الله
في شهر ذي الحجة ١٤١٦هـ
الموافق شهر مايو ١٩٩٦م
مصر ـ بني سويف
ميدان مولد النبي

الفهرست

تم

والحمد لله أولا وآخرا

مما صدر للمؤلف:

الحمد لله تعالى...

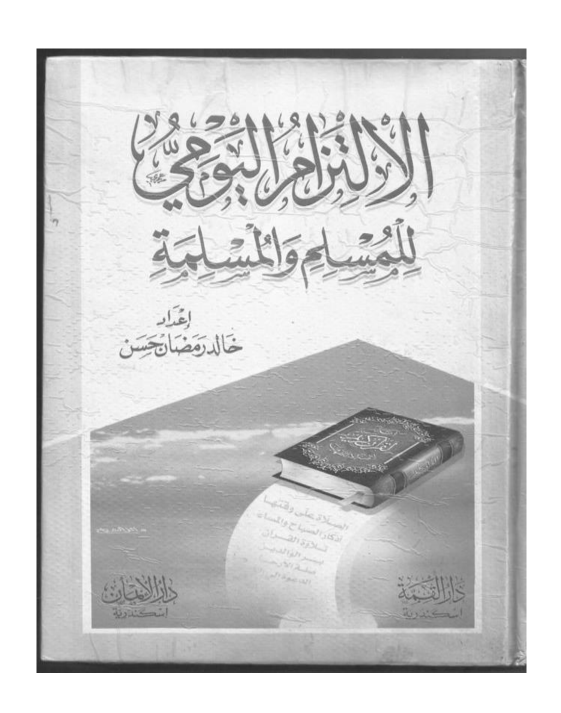
فقد صدر للمؤلف عدة كتب...

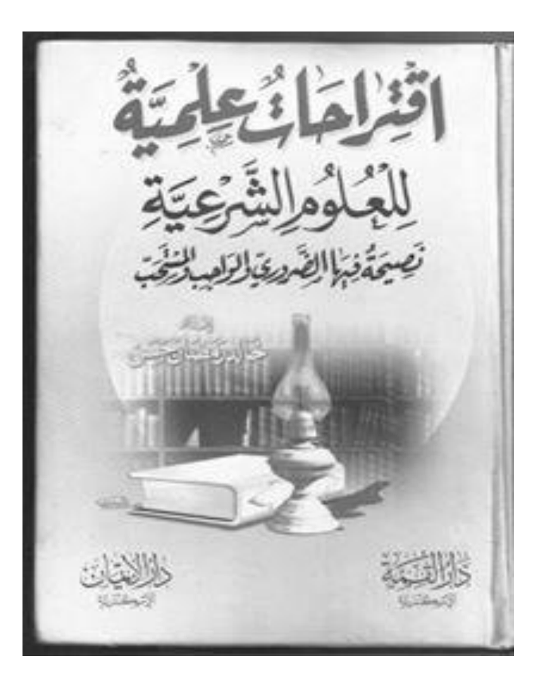
وهي من خلال دور نشر عديدة...

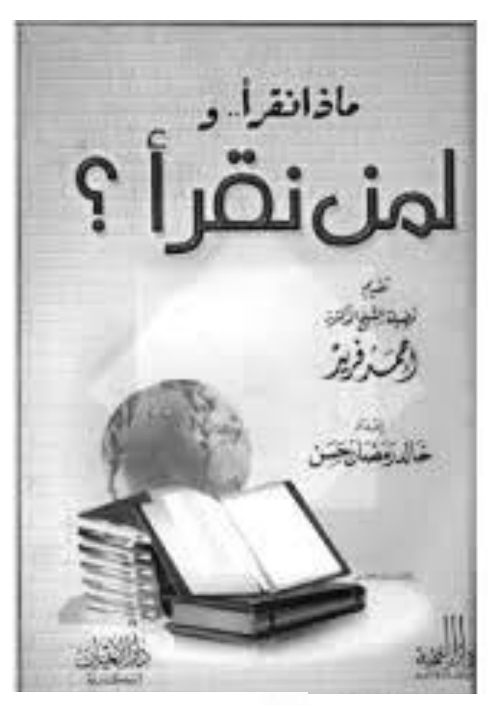
وذلك في:

القاهرة..والإسكندرية.. والسعودية

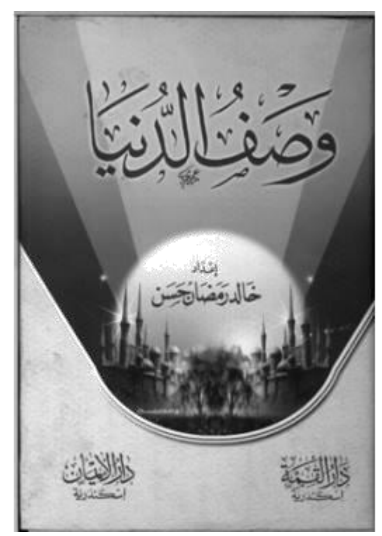
وسيظهر اسم دور النشر من خلال الأغلفة التالية

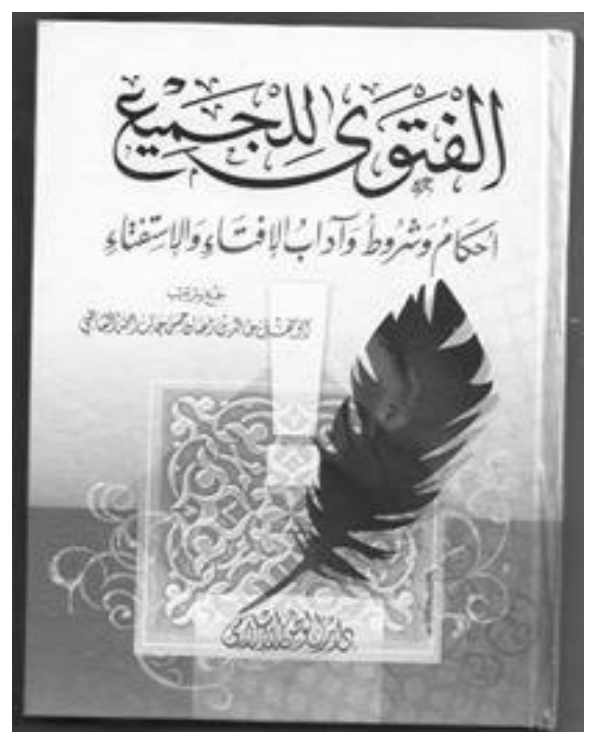

الالتزام اليومي
للمسلم والمسلمة
إعداد
خالد رمضان حسن
دار القمة
اسكندرية
دار الإيمان
اسكندرية


اقتراحات علمية
للعلوم الشرعية
نصيحة فيها الضروري والراغب والمستحب
دار القمة
دار الإيمان

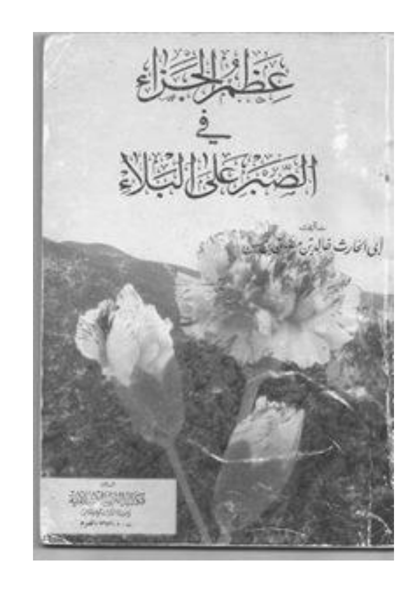

ماذا نقرأ.. و
لمن نقرأ ؟
خالد رمضان حسن

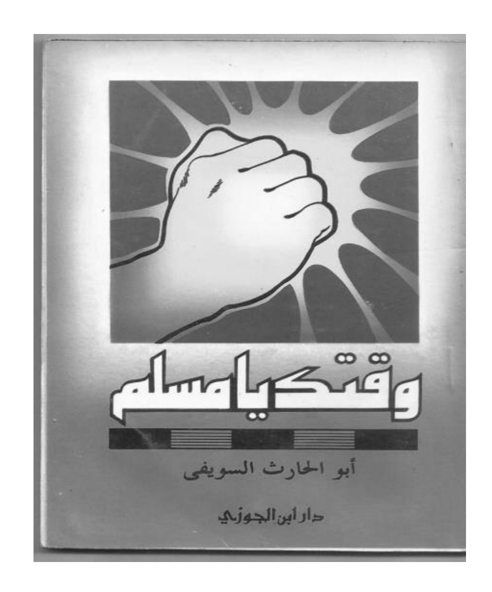

إمساك الجواب
عما لم يقع
خالد رمضان حسن

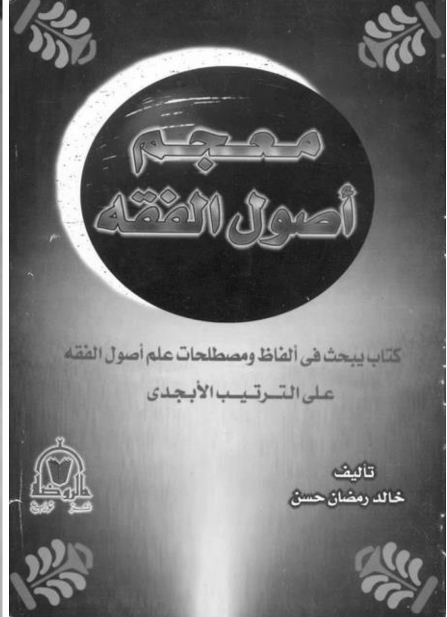

وصف الدنيا
خالد رمضان حسن

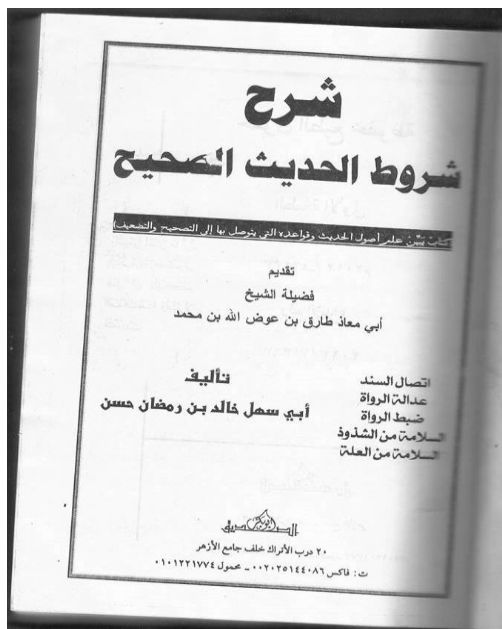

الفتوى للجميع
أحكام وشروط وآداب الإفتاء والاستفتاء


الشيب
نور المسلم
كتاب في فضل وأحكام الشيب
ومعه جزء في احترام وتوقير الكبير
تأليف أبي محمد خالد بن رمضان حسن
دار البصيرة
الإسكندرية


عظم الجزاء
في
الصبر على البلاء


وقتك يا مسلم
أبو الحارث السويفى
دار ابن الجوزي


معجم
أصول الفقه
كتاب يبحث فى ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه
على الترتيب الأبجدى
تأليف
خالد رمضان حسن


شرح
شروط الحديث الصحيح
كتاب يبين علم أصول الحديث وقواعده التي يتوصل بها إلى التصحيح والتضعيف
تقديم
فضيلة الشيخ
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
تأليف
أبي سهل خالد بن رمضان حسن
اتصال السند
عدالة الرواة
ضبط الرواة
السلامة من الشذوذ
السلامة من العلة
٢٠ درب الأتراك خلف جامع الأزهر